جامعـة قاصـدي مرباح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية

إعداد الطلبة:

❖ واعر فاطمة

❖ لحيمر وفـــاء

إشراف الأستاذة:

بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	رئيس اللجنة
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا
عبادة وسيلة	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	ماقشا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية

إعداد الطلبة:

❖ واعر فاطمة

❖ لحيمر وفـــاء

إشراف الأستاذة:

بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	رئيس اللجنة
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا
عبادة وسيلة	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. واعر فاطمة	ف.ع اقتصادي	119841089027780000	2020...../...07/...13..
2. احميروفاء	ف.ع اقتصادي	119861089013260004	2016...../...11../...02..

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

اهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى التي حملتني وهن على وهن وسهرت الليالي لأجلي فقيدة روحي وقلبي امي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جناته.

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي نور الحياة بعد امي والدي العزيز حفظه الله واطال عمره.

إلى عزوتي وسندي في الوجود إخوتي الاعزاء دون أن انسى عائلاتهم كل باسمه.

إلى جميع الصديقات والزميلات والزملاء وكل من مد لنا يد العون ولم يبخل علينا ولو بكلمة

اهداء

إلى من وهبني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر أبي الحبيب حفظه الغالي ،إلي التي لم تبخل عليا يوما بدعائها وتشجيعاتها لي طوال حياتي أمي الغالية حفظها الله، كما أهدي هدل العمل إلى عائلتي الأخوة والأخوات كل واحد باسمه وإلى كل أصدقائي وأحبتي ،وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أومن بعيد في إتمام هذه الدراسة.

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد حمدا طيبا مبارك فيه على ما وهبنا واكرمنا به للوصول واتمام هذه المذكرة التي نرجوا ان تنال القبول والرضاء، ونتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا على اتمام هذا العمل خاصة زملاء العمل ونخص بالذكر الدكتورة الفاضلة بن ساسي حيزية لتكرمها بقبول الاشراف على هذا العمل، ونقدم جزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم بقبول مراجعة وفحص المذكرة ومناقشتنا حفظكم الله ورعاكم وجزاكم عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات

1- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

2- ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري

3- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

4- ط.ج: طبعة جديدة

5- ص: صفحة

6- غ.ج: غرفة جنائية

7- ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من المبادئ القانونية الأساسية التي تقوم على فكرة تحمل الشخص نتائج الأضرار التي يسببها للغير، إذ يقصد بها التزام الشخص بإصلاح الضرر الناتج عن إخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدي، أو عن مخالفة نص من النصوص القانونية. ولذلك فإن المسؤولية المدنية لا تهدف إلى العقاب، بل تهدف أساسًا إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين المصالح المتعارضة.

وتكمن أهمية المسؤولية المدنية في كونها ضمانًا حقيقيًا لحقوق المتضرر ومصالحه، فهي تسمح له بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[1]، كما تساهم في تحقيق العدالة من خلال ضمان التوازن بين الأطراف، إضافة إلى دورها الوقائي من خلال دفع الأشخاص إلى احترام النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار، تبرز المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية باعتبارها من المواضيع ذات الطبيعة الخاصة، ذلك أن الجريمة الجمركية لا تثير المسؤولية الجزائية فقط، بل قد تترتب عنها آثار مدنية تتمثل في التعويضات والغرامات والمصادرات، أو في تحميل بعض الأشخاص المسؤولية رغم عدم ارتكابهم المباشر للفعل المخالف. ويفرض قانون الجمارك على المخالفين، في حالات معينة، تعويض إدارة الجمارك عن الأضرار الناتجة عن أعمال التهريب أو الغش أو المخالفات الجمركية، باعتبار أن هذه الأفعال تمس بمصالح الدولة المالية والاقتصادية وبحسن سير النظام الجمركي.

وتقوم المسؤولية المدنية في أصلها، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وخاصة المادة 124 منه، على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة

[1] وفاءعبدلي، احكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة- العدد 09 جانفي 2018، ص 214.

السببية.[1] غير أن الجرائم الجمركية تتميز بخصوصية واضحة، إذ قد تخفف بعض النصوص الجمركية من عبء إثبات الخطأ أو تفترضه في حالات معينة، نظرًا لصعوبة إثبات المخالفات الجمركية وضرورة حماية المصلحة العامة والخزينة العمومية. كما أن نطاق المسؤولية قد يتسع ليشمل أشخاصًا لم يساهموا مباشرة في ارتكاب الفعل، كالمتعاملين في السلسلة الجمركية، مثل المستورد، الناقل، المصرح، مالك البضاعة أو الكفيل، وذلك في إطار ما يعرف بالمسؤولية المفترضة أو التضامنية.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية تكتسي أهمية بالغة، نظرًا لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية، ولما لها من دور في تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية للدولة وضمان حقوق الأفراد المتضررين. وتتمثل أهمية هذه الدراسة، من الناحية القانونية، في إبراز دور المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الجمركية، مع توضيح العلاقة بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية والأحكام الخاصة التي يقررها التشريع الجمركي. كما تكمن أهميتها العملية في تحليل حالات قيام المسؤولية، سواء بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالبضائع محل المخالفة، أو بالنسبة للإدارة الجمركية.

ويجدر بالذكر أن الهدف من دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية يتمثل في جملة من النقاط، أهمها:

- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة.
- دراسة مختلف صور المسؤولية عن فعل الغير، كمسؤولية المتبوع والوالدين ومتولي الرقابة، مع ربطها بالحالات التي قد تثار في المجال الجمركي.
- إبراز خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الجمركي.
- تحديد حالات قيام مسؤولية الإدارة الجمركية.
- بيان المسؤولية المترتبة على الغير وفق قانون الجمارك، مثل مالك البضاعة والكفيل.

[1] المادة 124 من ق.م.ج رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

- الوصول إلى فهم متكامل لأساس هذه المسؤولية وحدودها.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في التعمق في موضوع المسؤولية المدنية في المجال الجمركي، خاصة بالنظر إلى ارتباطه بالقانون المدني من جهة، وبالقانون الجمركي من جهة أخرى، إضافة إلى استغلال فرصة دراسة مقياس قانون الجمارك وانتهاز فرصة كون الاستاذة المشرفة هي من درستنا المقياس. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع بالنظر إلى التعديلات التي مست قانون الجمارك، (وكذا محاولة الإحاطة بالمسائل المرتبطة بالمسؤولية المدنية في هذا المجال، إضافة إلى ارتباط الموضوع بحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية).

وبناءً على ما سبق، تبرز لنا الإشكالية التالية:

على أي أساس تقوم المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية، وهل تتميز عن المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة؟

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تقوم المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية على مزيج من القواعد العامة والخاصة، مع تغليب الطابع الخاص في بعض الحالات.
- يتميز نظام المسؤولية المدنية في المجال الجمركي بخصوصية واضحة مقارنة بالقواعد العامة، خاصة من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين.
- لا تقتصر المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية على الفاعل الأصلي، بل قد تمتد إلى أطراف أخرى كمالك البضاعة والكفيل.

ويعتبر المنهج الركيزة الأساسية للمعرفة العلمية، إذ يعد الأداة التي تمكن الباحث من معالجة الإشكالية المطروحة من خلال الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها موضوع الدراسة. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على دراسة المسائل

المتعلقة بالموضوع، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية في القواعد العامة، وكذا تحليل الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجمركي والمتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية، مع محاولة تفسيرها وربطها بموضوع الدراسة.

وتتحدد هذه الدراسة ضمن الإطار الآتي:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على تحليل المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية، سواء وفق القواعد العامة في القانون المدني أو وفق القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وقانون الجمارك.

الحدود الزمنية: تعتمد الدراسة على النصوص القانونية السارية، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون الجمارك 17-04 .

يمكن القول إن موضوع المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية يعد من الموضوعات التي لم تحظَ باهتمام كبير من طرف الباحثين في القانون، وذلك نظرًا لخصوصية القانون الجمركي وما يتضمنه من قواعد استثنائية وصلاحيات واسعة لإدارة الجمارك. وقد جعل ذلك أغلب الدراسات تتناول هذا المجال إما بشكل عام، أو من زاوية المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة، دون التعمق في الجانب المدني وآثاره القانونية.

توجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع البحث بشكل جزئي أو ضمن إطار أوسع، نذكر منها:

الدراسة الأولى: "المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن

باديس مستغانم، 2020. هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية والمدنية في المجال الجمركي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحكم منازعات الجمارك، مع التركيز على دور إدارة الجمارك في معالجة هذه المنازعات سواء عن طريق المصالحة أو عبر الإجراءات القضائية. كما تناولت الدراسة طبيعة الجزاءات المقررة في قانون الجمارك الجزائري وأثرها في ضبط المخالفات الجمركية.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث تناولها للمسؤولية المدنية في المجال الجمركي، غير أنها ركزت على الإطار العام للمسؤوليتين الجزائية والمدنية وآليات تسوية المنازعات الجمركية، في حين يركز بحثنا على المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية والآثار المترتبة عنها بشكل أكثر تخصصًا.

الدراسة الثانية: سميرة يوسفي، " المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية" ، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. تتعلق هذه الدراسة أساسًا بالجانب الجنائي للجريمة الجمركية وإجراءات المتابعة، وهو ما يجعلها تختلف عن موضوع بحثنا الذي يركز على الجانب المدني. غير أن أهميتها تكمن في أنها تساعد على فهم الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، وهي طبيعة لها أثر مباشر على قيام المسؤولية المدنية وآثارها.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أهمها:

- تشعب النصوص القانونية بين القانون المدني وقانون الجمارك، مما يتطلب الربط والتحليل المقارن.
- صعوبة التمييز بين ما هو مدني وما هو جزائي في بعض الأحكام الجمركية، نظرًا للطبيعة الخاصة للجزاءات المقررة في قانون الجمارك.

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة، حيث سيتم التطرق إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ثم دراسة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر ومسؤولية متولي الرقابة، مع بيان شروط قيام هذه المسؤولية وأساسها القانوني، وربط ذلك بمدى إمكانية تطبيق هذه القواعد في المجال الجمركي.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية حسب القواعد الخاصة، حيث سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية الواقعة على عاتق الإدارة الجمركية، خاصة في حالة حجز البضائع أو التفتيش دون وجه حق، إضافة إلى دراسة المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الواقعة على الغير، مثل مسؤولية مالك البضاعة محل الغش ومسؤولية الكفيل.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة

تمهيد:

يشكل الفصل الأول مدخلاً لدراسة المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة، باعتبارها أحد الأسس القانونية التي تكفل حماية الحقوق الفردية والجماعية وتعزز مبدأ التعويض عن الأضرار. ويتناول هذا الفصل مسؤوليتين أساسيتين عن أعمال الغير: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ومسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر. وتبرز أهمية دراسة هاتين المسؤوليتين في الكشف عن كيفية تحميل شخص ما تبعات الأفعال الصادرة عن آخرين تحت إشرافه أو تبعيته، سواء في نطاق علاقة العمل أو العلاقة الأسرية.

ويهدف الفصل إلى بيان الشروط القانونية اللازمة لقيام كل نوع من أنواع المسؤولية، مع توضيح الأسس التي تقوم عليها، والتركيز على عنصري الرقابة والإشراف باعتبارهما معيارين أساسين لتحديد نطاق المسؤولية، كما يتناول وسائل دفع االمسؤولية وحقوق الرجوع التي تثبت للمسؤولية وحقوق الرجوع التي تثبت للمسؤول تجاه التابع أو القاصر عند توافر شروطها القانونية.

ويعكس هذا التنظيم توجه المشرع الجزائري نحو تحقيق التوازن بين ضمان حماية المضرور وتعويضه من جهة، وعدم تحميل المسؤول أعباء تتجاوز الحدود التي يقررها القانون من جهة أخرى، بما يكرس مبادئ العدالة والإنصاف في مجال المسؤولية المدنية.

واستكمالا لدراسة هذا الموضوع، فقد قسمنا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الاول مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، ومسؤولية الوالدين عن أولادهم القصر ومتولي الرقابة كمبحث ثاني.

الفصل الأول: المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة

تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية إذ ترتكز الاولى على وجود ضرر لكي تقوم بينما تكتفي الثانية بالقيام بالفعل وإن لم يكن هناك ضرر، كما تتسم القواعد العامة للمسؤولية المدنية بالمرونة، حيث تسمح بتطبيقها على مختلف العلاقات القانونية، مع مراعاة خصوصية كل حالة. ومن بين أهم صور المسؤولية عن فعل الغير التي نظمها القانون المدني، نجد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والتي تقوم على أساس علاقة التبعية وما تفرضه من رقابة وإشراف.

المبحث الأول: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

طبق المشرع قواعد المسؤولية عن أعمال الغير المنصوص عليها في القانون المدني وتجسد هذا في نص المادة 136 من ق.م" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع من كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أ بسببها"[1]، وهذا ضمانا لحماية مداخيل الخزينة العامة ومنع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي.

ويقصد بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غيره هو الذي أخطأ.[2]

انطلاقا مما سبق ذكره يتضح لنا أنه لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر شروط واسس، اذ تطرق في المطلب الاول إلى شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام و اساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

[1] المادة 136 من ق.م.ج رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

[2] وفاءعبدلي، مرجع سابق ، ص 215.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حسب ما جاء في نص المادة 136 من ق.م، توافر شرطين أساسيين: الشرط الأول أن تكون هناك قيام رابطة التبعية والمتبوع والشرط الثاني هو ارتكاب التابع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[1].

الفرع الاول: علاقة التبعية بين التابع والمتبوع

تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل آليا على صفة المتبوع ولكننا لا تقتضي حتما وجود هذا العقد فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي ثبتث للمتبوع على التابع[2] ، ولقيام مسؤولية المتبوع يجب وجود رابطة التبعية بحيث يكون احدهما خاضعا لآخر.

أولا: مفهوم علاقة التبعية

يقصد برابطة التبعية بين شخصين الاول متبوع والثاني تابع السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، ومفاد ذلك أنه لكي تتحقق المسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة وسلطة ولا تقتضي بالضرورة أن تكون سلطة شرعية وإنما يكفي أن تكون فعلية حتى ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع[3] فعلاقة التبعية يمكن ان توجد متى كان للشخص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على احد الاشخاص، ومن هذا المنطلق يجب توفر عنصرين اساسيين لقيام رابطة التبعية:

---

[1] المادة 136 من ق.م.ج رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، دار برتي للنشر، طبعة جديدة، ص 195

[3] وفاءعبدلي ، مرجع سابق، ص 215.

السلطة الفعلية: قد تتحقق السلطة الفعلية حتى في غياب عقد يربط بين المتبوع والتابع أو حتى إذا كان هذا العقد باطلا[1]، كما تقوم هذه السلطة حتى لو لم يكن للمتبوع حق اختيار التابع ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن تكون السلطة قانونية أو مشروعة بل يكفي ان تكون سلطة واقعية يمارسها المتبوع على التابع.

الرقابة والتوجيه: يقصد بها ان يكون للمتبوع حق اصدار الاوامر والتعليمات للتابع بهدف توجيهه في أداء عمله وأن يمارس عليه رقابة فعلية أثناء تنفيذ هذه التعليمات وذلك في اطار قيام التابع بعمل معين لصالح المتبوع.

و خلاصة القول فمسؤولية المتبوع تقوم اساسا على الاخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الافعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها. [2] ولقد امتنع المشرع الجزائري من إعطاء تعريف لرابطة التبعية موضحا فقط أن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.[3]

ثانيا: عدم اشتراط حرية الاختيار من قبل المتبوع

وفي هذا الصدد هناك اختلاف بين الفقه التقليدي والفقه الحديث

1 – الفقه التقليدي:

[1] فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري ، مذكرة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر،2020)، ص50.

[2] احسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر 2024 ص 352/351

[3] مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد اكلي منحط أولحاج ، البويرة، العدد 06 2009، ص92.

يرى بأن علاقة التبعية لا يمكن أن توجد إلا في حالة ما إذا كان المتبوع له الحق في اختيار تابعه،[1]وقد ركز على خطأ المتبوع في اختيار تابعه وترتكز المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب المتبوع سوآءا لسوء اختياره لتابعه(خطأ الاختيار) أو لتقصيره في مراقبته وتوجيهه (خطأ الرقابة)، كما يعتمد على معيار السلطة الفعلية حيث يشترط وجود سلطة توجيه ورقابة حقيقية ومباشرة من المتبوع على التابع.

2-الفقه الحديث:

لقد رفض تماما جعل قيام علاقة التبعية مرتبطة بحرية اختيار المتبوع لتابعه، وتم وضع وبصفة واضحة مبدأ إلغاء حرية الاختيار[2]ويرتكز على فكرة تحمل التبعية والمخاطر حيث لا تعتبر حرية الاختيار شرطا اساسيا للمسؤولية المدنية، ويقوم اساس المسؤولية على فكرة تحمل التبعية أو الضمان القانوني فالمتبوع يستفيد من نشاط التابع لذا يجب أن يتحمل مخاطر هذا النشاط بغض النظر عن وقوع خطأ منه في الاختيار أو الرقابة.

استحدث معيار العمل لحساب الغير فالعبرة بمن تتحقق المنفعة لصالحه مما وسع نطاق المسؤولية، إذ تعتبر المسؤولية قائمة بمجرد وجود سلطة فعلية حتى لو كان التابع قد فرض على المتبوع. كما قام المشرع بتكريس هذا الاتجاه، والمهم هو أن حرية اختيار التابع لا يمكن اعتبارها كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن فعل التابع، وعملا بهذه الفكرة المقاول يمكن أن يأخذ على عاتقه الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتكب من أحد الأشخاص اللذين وضعوا في خدمته من قبل الإدارة، وبنفس الطريقة المؤسسة أو الإدارة التي تقوم باستدعاء الأشخاص لأداء الخدمة الوطنية فإنها تسأل عن الأضرار التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.[3]

[1] مراد قجالي ، مرجع سابق، ص93.

[2] مراد قجالي، مرجع سابق، ص 95.

[3] مراد قجالي، مرجع سابق، ص 95.

ومفاد ذلك أن مسؤولية المتبوع تقوم عن أعمال تابعه على فكرة جوهرية مفادها وجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بحيث تكون هذه السلطة متمثلة في الرقابة والتوجيه، وهو ما يبرر تحميل المتبوع تبعة الأفعال الضارة التي تصدر عن التابع. فالعبرة في قيام علاقة التبعية ليست بالشكل القانوني أو بطبيعة الرابطة، وإنما بمدى خضوع التابع لإشراف المتبوع أثناء أداء العمل.

كما أن عدم اشتراط حرية اختيار التابع يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يهدف إلى توسيع نطاق حماية المضرور، إذ لم يعد من المقبول ربط المسؤولية بخطأ شخصي يتمثل في سوء الاختيار، بل أصبح الأساس يقوم على فكرة الرقابة الفعلية وتحمل تبعة النشاط. وهذا التحول يكرس الطابع الموضوعي للمسؤولية، ويؤكد أن الغاية منها ليست معاقبة المتبوع، وإنما ضمان تعويض الضرر.

وعليه، فإن قيام علاقة التبعية وفق هذا المفهوم الواسع يؤدي إلى تحميل المتبوع المسؤولية متى ثبتت سلطته في الإشراف والتوجيه، حتى ولو لم يكن له دور في اختيار التابع، وهو ما يعزز حماية المضرور ويكرس مبدأ توزيع المخاطر الناتجة عن النشاط المهني.

وتجدر الإشارة أن التوجه الحديث تتبناه معظم التشريعات المعاصرة ومنها القانون المدني الجزائري إلى دمج المعيارين السلطة الفعلية والعمل لحساب الغير مع تغليب فكرة الضمان التي لا تسمح للمتبوع بنفي المسؤولية باثبات عدم وقوع خطأ منه.

ثالثا: قيام التابع بالعمل لحساب المتبوع:

إن عمل التابع هو امتداد لنشاط المتبوع، فالتابع يقوم بعمل لحساب المتبوع بمعنى ثمرة هذا العمل تتحقق للمتبوع وهو لا يؤدي نشاطا خاصا لمصلحته، بل إن المقصود من أداء العمل هو تحقيق النفع الخاص للمتبوع، أما الأجر الذي يمكن أن يستحقه فهو مقابل

أدائه للعمل الذي تم لحساب صاحب العمل ولمصلحته.[1] وفي نفس الصدد يقصد بقيام التابع بالعمل لحساب المتبوع أن يكون العمل الذي يؤديه التابع موجها لتحقيق مصلحة المتبوع وتحت اطار نشاطه، بحيث تعود نتائجه وفوائده إليه لا إلى التابع شخصيا. ويتحقق هذا الشرط متى كان العمل يدخل ضمن مهام الوظيفة أو يرتبط بها ارتباطا وثيقا أو كان الهدف منه خدمة مصلحة المتبوع حتى و إن لم يصدر به امر صريح، كما يستدل على ذلك أيضا باستعمال التابع لوسائل المتبوع أو العمل تحت اشرافه ورقابته، وفي مقابل ذلك لا يعد العمل واقعا لحساب المتبوع إذا كان ذا طابع شخصي بحث أو خرج التابع فيه خروجا جسيما عن حدود وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة وعلى اساس هذا تقوم مسؤولية المتبوع متى كان الفعل الضار قد صدر عن التابع أثناء عمله أو بسببه ولحساب المتبوع.

ولا يكفي إذا لاعتبار الشخص متبوعا أن يكون له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بالنسبة لعمل معين، إذ لم يتم هذا العمل لحسابه [2]وإنما لحساب شخص آخر، ورئيس العمال الذي يتم تكليفه من قبل صاحب العمل برقابة مرؤوسه من العمال وإصدار الأوامر إليهم فيما يتعلق بالأعمال التي يكلفهم بها لا تبتث عليه صفة المتبوع ، ولا يرجع ذلك إلى نفي الرابطة العقدية بين رئيس العمال وعماله إذ أن رابطة التبعية يمكن أن تنشأ أيضا من مركز فعلي.[3]

وواقع الأمر أن العمال يؤدون عملهم لمصلحة صاحب العمل الاصيل وليس لمصلحة رئيسهم في العمل، ومن ناحية أخرى فإن سلطة رئيس العمال تظل سلطة تبعية ينقصها عنصر الاستقلال لخضوعه لسلطة صاحب العمل، وتكون لصاحب العمل صفة المتبوع بالنسبة لعماله، وتثبت لرئيس العمل صفة التابع.

---

[1] مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، ص96

[2] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص 218.

[3] مراد قجالي، مرجع سابق ،ص 96

تقوم شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أن يكون العمل المنجز لصالح المتبوع نفسه، أي أن ثمرة عمل التابع تتحقق للمتبوع لا للتابع، فالأجر الذي يستحقه التابع مقابل أدائه للعمل لا يغير من كون النفع النهائي لصالح المتبوع، وهو ما يميز التابع عن القاصر أو الصغير المتدرب الذي لا يعمل لحساب شخص آخر. ومن هنا، لا يكفي أن يتمتع شخص بالسلطة على آخر لإثبات صفة المتبوع، بل يجب أن يكون العمل موجهًا لتحقيق مصلحة المتبوع، كما في حالة رئيس العمال الذي لا يعتبر متبوعًا على العمال لأنهم يعملون لمصلحة صاحب العمل الفعلي.

ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي في تحديد علاقة التبعية على عنصرين رئيسيين: سلطة الرقابة والتوجيه،[1] والعمل لحساب الغير، بينما يرى بعض الفقه أن عنصر العمل لحساب المتبوع وحده يكفي لتحديد العلاقة، ما يوسع نطاق المسؤولية ويشمل الإطارات العليا والمتخصصين الذين يصعب توجيههم ورقابتهم، خاصة عند امتلاكهم استقلالية فنية أو علمية.

تتجلى أهمية هذا المعيار في توسيع نطاق المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه، إذ يجعلها أكثر شمولا ودقة، كما يؤكد أن قيام المسؤولية لا يتوقف على ممارسة المتبوع لسلطته الرقابية بصورة فعلية وإنما يكفي أن تكون له القدرة القانونية على الرقابة والإشراف ويتوافق هذا التوجه مع أحكام التشريع الجزائري خاصة في الحالات المتعلقة بمساءلة المتبوع عن الأفعال التي يرتكبها الموظفون أو الأشخاص المتربطون به أثناء تنفيذ مهامهم الرسمية.

الفرع الثاني: خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها

[1] عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 31

ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكب بناءا على تنفيذ أوامر المتبوع أو بدون أمر منع، وبعلمه أو بغير علمه، ويستوي أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ لباعث شخصي ورغبة في خدمة المتبوع. [1]

ويحمل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابع لابد أن يكون الخطأ الذي ارتكب التابع كان وقت تأدية الوظيفة المنسوبة إليه. من خلال نص المادة 136 من ق.م.ج فقرة 1 يتضح لنا أن المتبوع لا يسأل عن كل فعل ضار يرتكبه التابع ويسبب ضررا للغير، بل ان الفعل الضار الذي يرتكبه التابع ويقيم مسؤولية المتبوع، هو ذلك الفعل الذي يرتكبه التابع حال تأدية الوظيفة او بسببها او بمناسبتها.[2] ويكون ذلك متى تحققت علاقة التبعية وفق الشروط والاسس التي تطرقنا اليها سابقا، ولهذا خصص لكل منها شرح مستقل.

أولا: الفعل الضار حال تأدية الوظيفة

يقصد بهذه الحالة أن يقع الخطأ من التابع خلال تنفيذه للأعمال والمهام الداخلة ضمن نطاق وظيفته، ويقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات وقد يتمثل ذلك الإخلال في الإهمال والتقصير الصادر منه عند قيامه بوظيفته، كما قد يتمثل في سوء فهمه لواجبات ذلك العمل الذي استخدم من أجله، كما يتعين تحقق ذلك الإخلال أثناء قيامه بعمل من أعمال تلك الوظيفة، ولقيام مسؤولية المتبوع يجب أن توجد صلة مباشرة بين الفعل الضار والوظيفة، بحيث يكون الضرر قد وقع اثناء مزاولة التابع لعمله وفي أطار الظروف العادية المتعلقة بالزمان والمكان ووسائل العمل، بعبارة أخرى أن تلك الصلة تتحقق حيث يقع ذلك الفعل الضار عند الممارسة العادية والمنتظمة لما عهد إلى التابع من أعمال، وعلى وجه الخصوص في الزمان

[1] وفاء عبدلي ، مرجع سابق، ص216

[2] مراد قجالي، مرجع سابق، ص96

والمكان وبوسائل وفي إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبوع من جهة، وانصرفت إرادة التابع في تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى.

كما يشترط أن يكون الفعل الضار قد وقع بناءا على أمر من المتبوع أو بغير أمر منه ولكن يعلمه، أو بغير علم منه ولكن دون معارضته أو وقع الفعل الضار بالرغم من معارضة المتبوع.[1]

أن مسؤولية المتبوع تتوقف على ارتكاب التابع لفعل ضار أثناء تأدية عمله المكلف به، بحيث يكون الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزامات الوظيفة سواء بالإهمال أو سوء الفهم، وفي الزمان والمكان ووفق الوسائل المخصصة للعمل. كما يشترط أن يكون الفعل موجهًا لتحقيق مصلحة المتبوع لا المصلحة الشخصية للتابع، ما يوضح العلاقة السببية بين العمل والضرر كأساس للمسؤولية المدنية.

ثانيا: الفعل الضار بسبب الوظيفة

لقد اختلف الفقهاء في تحديدهم للمقصود بالفعل الضار بسبب الوظيفة، فمنه من يرى بأنه ذلك الفعل الضار الذي ما كان للتابع أن يقوم به أو يفكر فيه لولا الوظيفة [2]، ومنهم من يحدد هذا الفعل الضار بأن تكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين الوظيفة أي انها كانت اسبب الذي اتاح للتابع فرصة ارتكابه للفعل الضار.

والمقصود بالفعل الضار بسبب الوظيفة هو ذلك الفعل الذي يقع من التابع وهو يقوم بعمل غير تابع لوظيفته ، ولكن يتصل مع ذلك بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول، بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكابه، أو إذا كان التابع لم يكن ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة، أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة، وأن الوظيفة هي السبب

[1] مراد قجالي، مرجع سابق، ص 98

2 عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مرجع سابق، ص219.

المباشر والرئيسي في إحداث الضرر، لذا تعد الوظيفة أمرا ضروريا ولازما لإحداث الفعل الضار من قبل التابع، وعليه فالفعل الضار يكون واقعا بسبب الوظيفة في أحد الفرضين:

1 – إذا كان التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الضرر لولا الوظيفة، ومن الأمثلة عن ذلك، رجل امن استعمل السلاح اثناء مهمة رسمية فالحق ضررا بالغير في حين كان عليه استعمال السلاح للترهيب فقط.

وهناك مثال آخر أحد رجال الشرطة زار بعض أقاربه أثناء قيامه بمهمة رسمية، وفي أثناء الزيارة عبث بالمسدس فانطلق وقتل صبيا بجواره، في كل هذه الأمثلة كانت الوظيفة ضرورية لوقوع الضرر من التابع فتقوم بذلك مسؤولية المتبوع.[1]

2–إذاكان التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الفعل المسبب للضـر لولا الوظيفة، ومن الأمثلة، ان حارس يعمل لدى صاحب محل في محاولة للتعرض للسرقة قام بضرب المتعدي دفاعا عن اموال صاحب المحل.

ومن الواضح أن التابع في الأمثلة السابقة لا يتصرف بناءا على امر من متبوعه أو بعلمه بل يقرر بنفسه دون الرجوع لمتبوعه، ومن المقرر أن فعل التابع يعتبر نتيجة الوظيفة ولو كان التابع في إتيانه قد خالف أمرا صريحا لمتبوعه، أو كان يتصرف لاجل مصلحته وتحقيق منفعة ذاتية، فالطالب الذي يسعمل اجهزة الادارة لانجاز مذكرته بدون اذن من الادارة ، بل ومخالفا في ذلك أوامر الادارة يسأل عن فعل هذا الطالب، لأنه لولا وجود مخدومه، ومع الاجهزة في مكتبه لما استطاع ارتكاب هذا الفعل، فيعتبر الفعل حاصلا بسبب عمل الطالب.

[1] مراد قجالي ، مرجع سابق، ص100

وعلى ذلك فمجاوزة التابع الحدود المرسومة لوظيفته بالقيام بأعمال لا تتطلبها هذه الوظيفة أو تنهاه عنها، وسوء استعمال التابع لوظيفته باستغلاله الإمكانيات التي وضعت في يده لمصلحته الشخصية، كل ذلك لا يمنع من اعتبار فعل التابع واقعا بسبب عمله، وبالتالي من تقرير مسؤولية متبوعه عن هذا الفعل، وذلك حماية للمضرور الذي لا يعلم في العادة حدود وظيفة التابع ليقرر ما إذا كان التابع عند ارتكابه الفعل يؤدي عملا من أعمال وظيفته أم أنه خارج هذه الأعمال.

ولذلك فإذا كان المضرور قد اشترك مع التابع في مخالفته لواجبات عمله فلا يكون له أن يرجع على المتبوع[1]، مثال ذلك أن يخرج أحد أصدقاء السائق في نزهة معه بسيارة متبوعه وهو يعلم بأنه لا يجوز للسائق استخدام السيارة لمنفعته الذاتية، فإذا أصيب صديق السائق أثناء هذه النزهة فلا يكون له أن يطالب المتبوع باعتباره مسؤولا عن فعل التابع، إذ يعتبر الفعل هنا لم يقع بسبب الوظيفة.

إلى جانب علاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة، لابد أن يكون الباعث الدافع (العنصر النفسي)[2] وهو لن يكون الباعث الدافع للتابع من واء ارتكاب الفعل الضار هو تحقيق مصلحة المتبوع أو خدمته فمتى انحرف التابع عن الهدف سعيا وراء مصلحة شخصية انتفت مسؤولية المتبوع، وفي نفس المعنى يقول محمد جلال حمزة أن مصلحة المتبوع أو فائدته هي المعيار الذي يجب أن يؤخذ يعين الاعتبار عند إلقاء المسؤولية على عاتقه، أو نفي المسؤولية عنه[3]، فكلما كانت مصلحة المتبوع وراء الفعل الضار تحققت مسؤوليته، تنتفي مسؤولية المتبوع متى استقل التابع بمصلحته الشخصية . وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بمعيار العمل لحساب الغير أو لحساب المتبوع

[1] مراد قجالي، مرجع سابق، ص101

[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق، الطبعة الثانية، موفوم لنشر، الجزائر 2007، ص 206.

[3] مراد قجالي، مرجع سابق، ،ص100

في تقديره للصلة المباشرة بين الفعل لضار والوظيفة، للحكم بوجود علاقة سببية مباشرة بينهما من عدمها.

أن الفعل الضار بسبب الوظيفة يقوم على علاقة سببية ضرورية بين العمل الوظيفي والضرر الناتج، بحيث يصبح التابع غير قادر على ارتكاب الفعل أو حتى التفكير فيه لولا توليه الوظيفة. ويبين التحليل أن هذه المسؤولية لا تشترط أن يكون الفعل جزءاً من مهام الوظيفة المعتادة، بل يكفي ارتباطه بالوظيفة كسبب مباشر وفعّال لوقوع الضرر، سواء كان التابع متصرفاً لصالح المتبوع أو لمصلحته الشخصية. كما تؤكد الفقرة أن المسؤولية تتحقق إذا كان الدافع الأساسي للتابع تحقيق مصلحة المتبوع، ويستبعد القضاء أي مسؤولية للمتبوع إذا علم المضرور بتجاوز التابع لحدود الوظيفة أو إذا كان الفعل لم يخدم المصلحة المتبوعية. وبهذا، يقدم المعيار السببي والفائدة المحققة للمتبوع إطاراً عملياً لتحديد مدى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه خارج نطاق الأعمال المعتادة للوظيفة، بما يحمي المضرور ويوازن بين حدود السلطة والمسؤولية.

الفرع الثالث: الفعل الضار بمناسبة الوظيفة

إن المتبوع يكون مسؤولا إذا ارتكب التابع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة والمقصود بمناسبة الوظيفة[1] هو ذلك العمل الذي لاتكون الوظيفة سببا مباشرا في قوعه بل تقتصر الوظيفة توفير الفرصة المناسبة ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الظروف لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الضرر أو لتفكير التابع فيه.

ان الفعل الضار بمناسبة الوظيفة يختلف عن الفعل الضار حال أو بسبب الوظيفة، إذ هنا تكون الوظيفة مجرد ظرف مساعد أو فرصة لارتكاب الفعل، وليست السبب الضروري أو الأساسي له. بمعنى آخر، يكون العمل الوظيفي مسهماً أو مسهّلًا لوقوع الضرر، لكنه ليس شرطاً لارتكابه. و توضح الأمثلة أن وقوع الضرر قد يتم في إطار استغلال التابع

[1] مراد قجالي، مرجع سابق، ص101

لوسائل أو أدوات الوظيفة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة طرف ثالث، دون أن يكون الهدف من الوظيفة نفسها تحقيق الضرر. ويبرز التحليل أن المسؤولية هنا قد تكون محدودة أو مشروطة، حيث أن الرابط بين الوظيفة والفعل الضار ضعيف نسبياً، مما يترك للقاضي دور تقديري أكبر لتحديد مدى مسؤولية المتبوع، خصوصاً إذا كانت الوظيفة لم تكن عنصراً ضرورياً لإمكان وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني: نظام وأساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

سنعالج نظام مسؤولية المتبوع من خلال دراسة افتراض مسؤولية المتبوع و البحث عن أساس هذه المسؤولية

الفرع الاول: افتراض مسؤولية المتبوع

لقد افترض المشرع مسؤولية المتبوع لصالح الضحية ومن ثم تقرر لفائدة المتبوع حق الرجوع على تابعه.

أولا: افتراض مسؤولية المتبوع لصالح الضحية

تقوم مسؤولية المتبوع بمقتضى أحكام المادة 136 ق.م بمجرد توفر الشروط المشار إليها في الفرع الأوّل أعلاه، أي أنه (يكفي الضحية إثبات وجود علاقة التبعية بين التابع المتسبب في الضرر والمتبوع ويكون هذا الأخير مسؤولا عن جبر الضرر و أن الضرر الذي لحقها هو من فعل التابع الضار و قد حصل ذلك حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، أو بمناسبتها).[1]

[1] فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري ، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020، ص51

يعني هذا أن مسؤولية المتبوع تقوم بصورة مفترضة بمجرد تحقق الشروط القانونية المتعلقة بارتباط التابع بالمتبوع وارتكابه للفعل الضار أثناء أداء وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، دون أن يُطلب من الضحية إثبات أي خطأ شخصي من جانب المتبوع. ويهدف هذا النظام إلى تسهيل حماية المضرور وضمان حقه في التعويض بسرعة وفعالية، إذ يُحوّل التركيز من عنصر الخطأ التقليدي إلى العلاقة الواقعية بين المتبوع والتابع وسياق الفعل الضار.

كما أن هذا المبدأ يعكس طبيعة المسؤولية الوقائية للمتبوع، إذ يشجعه على ممارسة الرقابة والإشراف الفعلي على تابعه لتفادي وقوع الأضرار، مع السماح له بإثبات أسباب مخففة أو القوة القاهرة التي قد تُبرئه في حالات محددة، مثل وقوع الضرر خارج نطاق سلطته، أو قيام التابع بالتصرف بمحض إرادته بعيدًا عن الوظيفة.

وبذلك، توازن المسؤولية المفترضة بين حماية حقوق المضرور وتشجيع المتبوع على الالتزام بالرقابة والضبط، مع التأكيد على أهمية صلة التبعية والفعل الضار للتابع كأساس قانوني لتقرير المسؤولية، بما يعكس توجه القانون نحو الواقعية والعدالة العملية في التعامل مع الأضرار الناشئة عن أعمال الغير.

ثانيا: دفع مسؤولية المتبوع

لا يمكن للمتبوع التحلل من المسؤولية المترتبة عليه بمجرد اثبات استحالة منع فعل التابع، وأن هذا الأخير خالف أوامره، وأنه لم يرتكب خطأ لا في اختيار تابعه، ولا في ممارسة سلطته الفعلية في توجيهه ورقابته.

لم ينظم المشرع الجزائري آلية مباشرة للمتبوع في دفع المسؤولية وانما اتبع مسلك المشرع الفرنسي وكذا المشرع المصري، إذ يرى الرأي الفقهي أن قرينة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من الناحية النظرية أنها قرينة قطعية لا تقبل اثبات العكس و ذلك لأن شروط

قيام مسؤولية المتبوع من رابطة التبعية، و فعل ضار من جانب التابع حال تأدية الوظيفية أو بسببها أو بمناسبتها، هي واجبة الإثبات، و من ثم لا يمكن إثبات عكسها، بعدما تمكنت الضحية من إثباتها وفقا للطرق القانونية.

أما من الناحية العليمة فكثيرا ما يستطيع المتبوع دفع مسؤوليته وذلك عن طريق قطع علاقة السببية، أو كأن يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وعليه لا يمكن أن نسلم بأن مسؤولية المتبوع مفترضة افتراضا لا يقبل إثبات العكس كما يعتقد بعض من الفقهاء، بل له أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات السبب الأجنبي.

تقوم المسؤولية المفترضة للمتبوع على حماية المضرور وضمان تعويضه عن الأضرار الناتجة عن أفعال التابع، لكنها ليست مطلقة. يمكن للمتبوع دفع هذه المسؤولية إذا أثبت غياب العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة، أو وجود سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو حادث مفاجئ. هذا النظام يعكس توازنًا دقيقًا بين مصلحة الضحية وواجب الرقابة على التابع، حيث يشجع المتبوع على الإشراف الفعلي لمنع وقوع الضرر، ويحقق في الوقت نفسه العدالة العملية من خلال منح مجال لإثبات الأسباب المخففة أو الدفاع المشروع عن نفسه.

ثالثا: حق رجوع المتبوع

إذا تحققت مسؤولية المتبوع، ولم يستطع دفعا فإن المادة 137 ق.م تمكنه من الرجوع على تابعه من أجل استرداد مبلغ التعويضات الذي دفعه للضحية وذلك".....في حالة ارتكابه خطأ جسيما "[1]، كان النص القديم يمكن المتبوع من استرداد ما دفعه للضحية من تعويضات كلما تحققت مسؤولية التابع طبقا للشريعة العامة، [2] وبعدها أصبح النص الحالي أكثر تقييدا لحق رجوع المتبوع على تابعه، لاشتراطه خطأ جسما من قبل التابع.

[1] المادة 137 من ق.م.ج رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

[2] فايزة رزاق، مرجع سابق، ص52

حق الرجوع يمنح المتبوع إمكانية استرداد التعويضات التي دفعها للضحية من التابع، لكن هذه الإمكانية مقيدة قانونيًا باشتراط ارتكاب التابع خطأ جسيم. ويعكس هذا التقييد دقة المشرع في تفريق الأخطاء البسيطة عن الجسيمة، بحيث لا يُحمّل التابع تبعات مسؤولية المتبوع المفترضة عن الأضرار التي تقع دون عمد أو إهمال جسيم، ما يحقق عدالة نسبية في توزيع المسؤولية.

ويعكس حق الرجوع أيضًا الوظيفة الرقابية للمتبوع، إذ يحفزه على متابعة سلوك تابعه وإصدار التعليمات اللازمة للحد من وقوع الضرر، بما يربط بين الإشراف الفعلي والمساءلة القانونية. وفي الوقت نفسه، يضمن هذا الحق تعويض الضحية بشكل فوري وفعّال من المتبوع، دون الحاجة لإثبات خطأ المتبوع نفسه، ما يعزز حماية المضرور وسرعة جبر الضرر.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع

لقد تقدم الفقه بعدة اقتراحات بشأن أساس مسؤولية المتبوع، غير أنه لم يتمكن حتى الآن من إيجاد أساس سليم يبرر ويفسر الأحكام التي تدير هذه المسؤولية. قد يرجع فشل هذه المحاولات إلى التطور السريع والمتجدد الذي تعرفه المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإيديولوجيا. لقد امتدت هذه الخلافات الفقهية لتشمل كذلك طبيعة هذه المسؤولية، فهناك من يعتقد أنها مسؤولية شخصية، باعتبار المتبوع قد ارتكب خطأ شخصيا في اختيار تابعه هناك أوجد لها أساسا موضوعيا، وهناك فريقا آخر من الفقهاء يرى أنها مسؤولية عن عمل الغير.

انطلاقا من هذا المنظور أوجد الفقهاء عدة نظريات منها نظرية النيابة والكفالة والحلول وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة التي تعرفها المادة 571 ق.م على أنها :"عقد

بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر – الوكيل – للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه ".و الأصل أن الوكالة لا تخول للموكل سلطة على الوكيل الذي لا يتحمل إلا مسؤولية شخصية في حالة سوء تنفيذ الوكالة ، و على الوكيل أن يقدم حسابا عنها، المادة577 ق.م ، إلا أنه غير ملزم ، و من ثم فإنه لا يمكن مسألة الوكيل على أساس المادة 136 ق.م.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم أنه يتمتع في تسييره باستقلالية واسعة .[1] مسؤولية المتبوع تتجاوز مجرد الخطأ الشخصي لتشمل الأفعال الصادرة عن التابع أثناء تأدية مهامه أو تحت إشرافه، بما يحقق حماية المضرور ويضمن تعويضه دون الحاجة لإثبات خطأ المتبوع نفسه. كما يبرز النظام القانوني المرونة اللازمة للتوفيق بين سلطة المتبوع وإشرافه على التابع وبين استقلالية التابع في أداء أعماله، وهو ما يعكس فلسفة المسؤولية المدنية المعاصرة القائمة على الوقاية والمحاسبة والتعويض.

علاوة على ذلك، يسمح هذا التفسير للقضاء والفقه بالتعامل مع الحالات المعقدة، مثل علاقة الموكل بالوكيل أو إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يتم موازنة عناصر السلطة والرقابة مع حدود المسؤولية القانونية، بما يضمن تكافؤ الحقوق والواجبات ويحد من إساءة استغلال موقع القوة أو التفويض. بذلك، تظهر أن المسؤولية المدنية للمتبوع تقوم على مزيج من الرقابة الفعلية وتحمل تبعات أعمال الغير، مع الحفاظ على مبدأ العدالة بين الأطراف جميعها.

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص162-169

المبحث الثاني: مسؤولية الوالدين عن أولادهم القصر ومتولي الرقابة

تُعد مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر من أبرز صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، كما أنها من أكثر الحالات شيوعاً في الواقع العملي، خاصة في بعض الجرائم مثل جرائم التهريب، حيث قد يلجأ بعض المجرمين إلى استغلال القصر لتحقيق أغراضهم غير المشروعة، مستفيدين من صغر سنهم وقلة إدراكهم لخطورة الأفعال التي يقومون بها.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرّع لتنظيم هذه المسؤولية، من خلال تحميل الوالدين تبعة الأضرار التي قد يتسبب فيها أولادهم القاصرون المقيمون معهم، وذلك على أساس واجب الرقابة والتوجيه المفروض عليهما قانوناً. ولتحديد نطاق هذه المسؤولية بشكل دقيق، يقتضي الأمر بيان الشروط القانونية اللازمة لقيامها، إلى جانب توضيح النظام القانوني الذي يحكمها والأساس الذي تقوم عليه.

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر، بينما سيتم في المطلب الثاني تناول نظام وأساس مسؤولية الوالدين عن اعمال أولادهم القصر.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر

طبقا لأحكام المادة 134 ق.م " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في إلى رقابة بسبب قصر... يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار..."[1]، وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه بإمكان كلاهما التخلص من هذه المسؤولية " إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية.

وكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع عمل القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين وهكذا قضي بأن الوالدين مسؤولين طبقا لأحكام المادة 1384 ق.م فرنسي وهو النص الذي يقابل المادة 135 ق.م جزائري عن الجرائم المرتكبة من طرف أولادهم القاصرين الساكنين معهم اللهم إلا إذا استطاعوا إقامة الدليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكابها.[2]

يتضح من خلال النص أن المشرّع في المادة 134 من القانون المدني الجزائري قد قرر قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر على أساس افتراض تقصير الوالدين في ممارسة الرقابة على أولادهم القاصرين المقيمين معهم. يتحملان المسؤولية عن الأضرار التي قد يسببها القاصر للغير، وذلك حمايةً للمضرور وتمكينه من الحصول على التعويض.

غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ يمكن للوالدين دفعها إذا أثبتا أنهما قاما بواجب الرقابة بما ينبغي من عناية، أو أن الضرر كان سيقع حتى مع القيام بهذا الواجب. وبالتالي فإن أساس هذه المسؤولية يقوم على قرينة الخطأ المفترض في الرقابة، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

[1] المادة 134 من ق.م.ج رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

[2] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ،مرجع سابق، ص197

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المسؤولية، يتبين أن قيامها يقتضي توافر مجموعة من الشروط التي حددها المشرّع، وهي كالتالي:

الفرع الاول: أن يتعلق الأمر بوجود قاصر:

و القصور في السن يتحدد في الفترة الفاصلة بين واقعة الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني و المحدد في القانون المدني المادة 40 منه بـ 19 سنة، في حين أن المتابعة الجزائية تبدأ ببلوغ 10 سنوات و المسؤولية الجزائية ببلوغه 18 سنة ، المادة 49 ق.ع بموجب تعديل القانون رقم 14/01 المؤرخ في، و عليه فإن حراسة الآباء لأبنائهم القاصرين تنتهي في المواد المدنية ببلوغهم 19 سنة و في المادة الجزائية ببلوغهم 18 سنة، ونظرا لأن القاصر قد يتم ترشيده قبل الأوان لذلك فإن المشرع الفرنسي نراه قد انتبه للإشكالية المتعلقة بمدى مساءلة الأبناء المرشدين و نص على حكمها صراحة في المادة 482/2 من ق.م التي جاء فيها : "على أن الأب و الأم لا يعتبران مسؤولان بقوة القانون عن الأضرار التي يتسبب فيها الإبن المرشد في الفترة الموالية للترشيد "، [1]وهذا الإتجاه التشريعي هو الذي يسانده الفقه المعاصر في فرنسا.

يرتبط هذا الشرط بفكرة الحماية القانونية التي يقرها المشرّع للأشخاص غير مكتملي الأهلية، إذ إن القاصر لا يتمتع بالإدراك الكامل الذي يمكنه من تقدير نتائج أفعاله، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لرقابة وتوجيه من قبل والديه. ولهذا السبب حمّل القانون الوالدين تبعة الأضرار التي قد تصدر عن القاصر، باعتبارهما الأقدر على الإشراف عليه ومنع وقوع الضرر، وعلى عكس ذلك فلا تقوم مسؤولية الوالدين الذين اثبتوا انهم لم يرتكبوا اي خطأ في مراقبة الاولاد أو في تربيتهم[2].

[1] فايزة رزاق، مرجع سابق، ص55

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص198

كما أن هذه المسؤولية تظل مرتبطة بوجود سلطة الإشراف على القاصر، فمتى زالت هذه السلطة لأي سبب قانوني، كبلوغ سن الرشد أو حصول الترشيد قبل الأوان، فإن المبرر القانوني لتحميل الوالدين المسؤولية ينتفي، لأن القاصر يصبح في هذه الحالة مستقلاً في تصرفاته ولم يعد خاضعاً لرقابة والديه.

الفرع الثاني: شرط المساكنة:

يجب أن يكون القاصر ساكنا مع والديه ، فيقصد بها أن يكون القاصر مقيما مع والديه إقامة رسمية ، و هذا يعني أن الأبوين إذا بعثا بابنهما إلى دار الحضانة أو مدينة بعيدة لمتابعة دراسته الأمر الذي اضطره إلى السكن بها ، فإن الأبوان لا يتحملان هذه المسؤولية في الأوقات التي يكون فيها القاصر عن خارجا عن سيطرتهما و مراقبتهما ، لأن هذه السيطرة تكون قد انتقلت إلى وجهة أخرى ، و يكون بذلك هناك ميدانا لمساءلة الآباء إذا ثبت أن الضرر قد تسبب فيه القاصر أثناء فترة العطل أو الأعياد الرسمية التي يلتحق فيها القاصر بمنزل والديه .[1]

للإشارة يتحمل الأب المسؤولية عن أبنائه القاصرين حتى ولو كان غائبا عن المنزل أثناء وقوع الفعل الضار، إذ أن الرقابة لا تتعطل بسبب هذه الغيبة متى كانت مألوفة، ثم إن الأب يتحمل المسؤولية عن أبنائه القصر حتى ولو تم ارتكاب الفعل في الوقت الذي كان فيه القاصر هاربا من بيت والديه على أساس أن واقعة التمرد عن السلطة الأبوية. دليل عن نقص التربية، وبالتالي فإن فقدان السيطرة على القاصر في مثل هذه الأحوال لا يحول دون سريان أحكام المسؤولية في المادة 135 أعلاه.

ولا تقوم مسؤولية الوالدة عن الأفعال المرتكبة من قبل ولدها البالغ من العمر 19 سنة بعدما أثبتت أنه اكتسب نوعا من الاستقلالية إزاءها نظرا لكونه – بحكم عمله – لا يسكن

[1] مجلة قضائية ، العدد الأول سنة 1990ص229 قرار20/03/1984 غ. جنائية ،1، طعن33164

معها، وبالتالي فليس بوسعها منعه من ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ،وهذا ما قضي به في فرنسا.[1]

يرتبط شرط المساكنة بوجود علاقة فعلية تسمح للوالدين بممارسة سلطة الرقابة والإشراف على القاصر، إذ إن الإقامة المشتركة تُعد الوسيلة التي تمكنهما من متابعة سلوكاته وتوجيهه ومنع وقوع الضرر. لذلك اعتبر المشرّع أن تحقق هذا الشرط يبرر تحميل الوالدين تبعة الأفعال الضارة التي قد تصدر عن القاصر، لأنهما يملكان إمكانية الإشراف المباشر عليه.

غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي في الحالات التي تنتقل فيها سلطة الرقابة إلى جهة أخرى انتقالاً فعلياً، كما هو الحال عند إيداع القاصر في مؤسسة تربوية أو إقامته في مكان بعيد لسبب مشروع، حيث تصبح الجهة التي تتولى الإشراف عليه مسؤولة عن مراقبته خلال تلك الفترة. ومع ذلك، فإن المسؤولية قد تعود إلى الوالدين متى عاد القاصر إلى محل إقامتهما، أو إذا ثبت أن الضرر وقع في فترة كان فيها تحت إشرافهما.

كما أن مجرد غياب الوالدين المؤقت عن المنزل لا يؤدي بالضرورة إلى زوال هذه المسؤولية، لأن واجب الرقابة يظل قائماً طالما استمرت العلاقة الأسرية وسلطة الإشراف. وعلى هذا الأساس، فإن قيام مسؤولية الوالدين يظل مرتبطاً أساساً بوجود سلطة الرقابة الفعلية على القاصر، إذ متى انتفت هذه السلطة أو ثبت قيامهما بواجب الرقابة والتربية على الوجه المطلوب، أمكن إعفاؤهما من المسؤولية.

الفرع الثالث: أن يحدث القاصر بفعله ضررا للغير: و باعتبار أنه لا مسؤولية بدون ضرر فإنه يتعين أن يتسبب القاصر في إلحاق ضرر بالغير لا فرق في ذلك بين أن يكون

[1] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص198

الضرر ماديا أو معنويا، وعلى المضرور أن يقدم الدليل على أن الضرر قد تسبب فيه هذا القاصر دون غيره .[1]

يشكل تحقق الضرر الناجم عن فعل القاصر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الوالدين، إذ لا تقوم المسؤولية إلا بوجود فعل ضار صادر عن القاصر ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير. ويعتبر هذا الشرط جوهر مسؤولية الشخص المسؤول على القاصر، لأن المسؤولية تُفترض فقط عند تحقق الضرر الناتج عن فعل القاصر.

وقد عمل القضاء الفرنسي على ترسيخ هذا المبدأ فيما يخص مسؤولية الآباء عن أعمال أولادهم القصر، حيث قضى بأن الوالدين مسؤولون طبقاً لأحكام القانون المدني عن الجرائم المرتكبة من قبل أولادهم القصر المقيمين معهم، ما لم يتمكنا من إثبات عدم قدرتهما على منع القاصر من ارتكاب تلك الجرائم. ويؤكد القضاء الفرنسي من خلال هذا المبدأ أن مسؤولية الوالدين ليست مطلقة، وإنما مشروطة بوجود واجب الرقابة والإشراف الفعليين، وبقدرتهم على منع الضرر، مما يعكس التوازن بين حماية المضرور وتمكين الوالدين من الدفاع عن أنفسهم عند استحالة منع الفعل الضار. ويعكس هذا التوجه القانوني أن أساس المسؤولية يرتكز على وجود صلة مباشرة بين فعل القاصر والضرر، وعلى قدرة الوالدين الفعلية على ممارسة الرقابة والإشراف لمنع وقوعه.

المطلب الثاني: نظام وأساس مسؤولية الوالدين عن اعمال أولادهم القصر

حماية لمصلحة الطرف المضرور فإن معظم التشريعات المدنية بما في ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المدني الجزائري نلاحظ أن المسؤولية التي يتحملها الآباء عن أبنائهما القاصرين أسست على فكرة الخطأ المفترض في جانب من يتولى رقابة شؤون القاصرين، ويتمثل هذا الخطأ المفترض في نقصان الرقابة و سوء التربية. إلا أن قرينة افتراض الخطأ في صف الآباء و الأمهات ليست بالقرينة القاطعة إنما هي قرينة

[1] فايزة رزاق، مرجع سابق، ص56

بسيطة قابلة لإثبات العكس ، إذ يحق للأبوين نفي المسؤولية عنهما بإثباتهما أن الضرر قد صدر من القاصر و في وقت لم يكن بإمكانهما السيطرة على تصرفاته و هذا ما يتحقق في الأوقات التي يكون فيها القاصر في المدرسة أو عند قريب له.[1]

يؤكد أساس مسؤولية الوالدين عن أعمال أبنائهم القصر أن هذه المسؤولية لا تقتصر على فكرة الخطأ المفترض في الرقابة والتربية فحسب، بل يمكن النظر إليها من منظور أوسع يقوم على نظرية تحمل التبعة أو المسؤولية على أساس الضمان.

وفق هذا المبدأ، يُحمّل الوالدان المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة أفعال أبنائهم القصر، باعتبارهما ضامنين لسلوك القاصر، ويظل هذا الحمل قائماً حتى في حال عدم ثبوت أي تقصير واضح من جانبهما، طالما أن الضرر مرتبط مباشرة بسلوك القاصر وكانا قادرين نظرياً على مراقبته وتوجيهه. تقوم هذه النظرية على فكرة أن مسؤولية الوالدين لا تنحصر في مجرد إثبات وجود خطأ في الرعاية أو التربية، بل ترتكز على فكرة حماية المضرور وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن سلوك القاصر، وهو ما يعكس الطابع الوقائي و الضماني للمسؤولية المدنية. ومع ذلك، يتيح القانون للوالدين نفي المسؤولية عن أنفسهم إذا تمكنوا من إثبات قيامهم بواجب الرقابة والإشراف الكامل، أو إذا وقع الضرر في ظروف لم يكن بإمكانهم فيها السيطرة على تصرفات القاصر، كما يحدث أثناء تواجده في المدرسة أو في أي مؤسسة مسؤولة قانونياً عن مراقبته، مثل المخيمات الصيفية أو مؤسسات الرعاية.

ومن خلاله يمكن فهم مسؤولية الوالدين على أنها مسؤولية واقعية وموضوعية، تربط بين سلطة الرقابة الفعلية على القاصر وحدوث الضرر، وليس فقط على صفة الوالدية أو وجود خطأ افتراضي. ويبرز هذا المنطق في التطبيق القضائي الفرنسي، حيث قضى القضاء بأن الوالدين مسؤولون عن الأضرار التي يتسبب فيها أولادهم القصر المقيمون معهم، إلا إذا

[1] فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، ص57

أثبتا عدم قدرتهما على منع الفعل الضار، ما يعكس التوازن الدقيق بين حماية المضرور وتمكين الوالدين من الدفاع عن أنفسهم في الحالات التي تعذر عليهم فيها منع الضرر.

كما أن هذه النظرية تسمح للقضاء بمراعاة الظروف الواقعية لكل حالة على حدة، بما في ذلك العمر الفعلي للقاصر، طبيعة الفعل الضار، موقع وقوعه، ومدى تواجد القاصر تحت إشراف الوالدين أو جهة قانونية مسؤولة عنه، وهو ما يجعل المسؤولية قابلة للتمييز بين الحالات التي يمكن فيها تحميل الوالدين المسؤولية وتلك التي يعفى فيها الوالدان نتيجة عدم تمكينهما من الرقابة.

الخلاصة:

يمكن تلخيص نتائج الفصل في أن المسؤولية المدنية عن أعمال الغير تعتمد على وجود علاقة تبعية أو سلطة إشرافية بين الشخص المسؤول والمتسبب في الضرر. ففي حالة المتبوع، تقوم المسؤولية بمجرد تحقق علاقة التبعية وارتكاب التابع للفعل الضار أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، مع إمكانية نفي المسؤولية عند إثبات انعدام العلاقة السببية أو وجود سبب أجنبي مثل القوة القاهرة. أما مسؤولية الوالدين عن أولادهم القصر، فتستند إلى واجب الرقابة والإشراف، وتظل مرتبطة بوجود سلطة فعلية والمساكنة، مع تمكين الوالدين من إثبات قيامهم بواجب الرقابة أو استحالة منع الفعل الضار لنفي المسؤولية.

وبذلك، يتضح أن أساس هذه المسؤوليات يوازن بين حماية المضرور وضمان التعويض، وبين تشجيع المتبوعين والوالدين على ممارسة الرقابة والإشراف الفعلي، بما يعكس فلسفة المسؤولية المدنية المعاصرة القائمة على الوقاية، المحاسبة، والتعويض، مع مراعاة العدالة العملية بين الأطراف.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية حسب القواعد الخاصة

تمهيد:

يتميز نظام المسؤولية المدنية في المجال الجمركي بخصوصية واضحة تجعله مختلفًا عن القواعد العامة، ويرجع ذلك إلى ارتباطه بحماية النظام الاقتصادي العام والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية. ولهذا منح المشرّع لإدارة الجمارك سلطات واسعة، من بينها الحجز والتفتيش، غير أنه أحاط هذه الصلاحيات بضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف وترتيب المسؤولية عند مخالفتها.

كما أن نطاق هذه المسؤولية لا يقتصر على إدارة الجمارك فحسب، وإنما يشمل كذلك بعض الأشخاص المرتبطين بالعمليات الجمركية، كأصحاب البضائع والكفلاء، وذلك استنادًا إلى قواعد قانونية خاصة تقوم في بعض الأحيان على فكرة المسؤولية المفترضة أو التضامنية. وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة مسؤولية إدارة الجمارك من جانب، ثم التطرق إلى مسؤولية الغير في إطار أحكام قانون الجمارك من جانب آخر.

وانطلاقًا مما سبق، ولتحقيق دراسة شاملة لموضوع الفصل الثاني من بحثنا، تم تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين سوف نطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية على عاتق الإدارة الجمركية البضاعة دون وجه حق، أما المبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام قانون الجمارك الموقعة على الغير.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية حسب القواعد الخاصة

تُعد المسؤولية المدنية حسب القواعد الخاصة من الأنظمة القانونية التي أقرها المشرع في بعض المجالات ذات الطبيعة الاستثنائية، حيث لا تخضع كليًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل تنظمها نصوص قانونية خاصة تراعي خصوصية النشاط محل التنظيم، خاصة في المجال الجمركي الذي يتميز بسلطات رقابية وإجراءات مميزة.

وفي هذا الإطار، يهدف قانون الجمارك الجزائري إلى تنظيم صور خاصة من المسؤولية المدنية، سواء تلك الملقاة على عاتق إدارة الجمارك عند قيامها ببعض الأعمال كالحجز والتفتيش، أو تلك المقررة على الغير مثل مالك البضاعة محل الغش والكفيل، وذلك وفق قواعد تهدف إلى ضمان حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية على عاتق الادارة الجمركية

تتمتع إدارة الجمارك في إطار مكافحة الجرائم الجمركية بجملة من الصلاحيات القانونية الواسعة، من بينها حجز البضائع وإجراء عمليات التفتيش، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام المالي للدولة. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات قد تنجم عنها في بعض الحالات تجاوزات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لاسيما إذا تمت إجراءات الحجز أو التفتيش دون مبرر قانوني أو خارج الحدود التي رسمها التشريع الجمركي.

ومن هذا المنطلق، تثار المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك متى ترتب عن هذه التصرفات أضرار مادية أو معنوية تلحق بالأشخاص أو بأموالهم. وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة الأحكام المتعلقة بمسؤولية إدارة الجمارك عن الحجز والتفتيش غير المشروعين، من خلال

التطرق إلى المسؤولية عن حجز البضاعة دون وجه حق قانوني في المطلب الأول، ثم المسؤولية الناجمة عن التفتيش غير القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية عن حجز البضاعة على الغير دون وجه حق

منح المشرّع الجزائري لإدارة الجمارك سلطة حجز البضائع باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الجمركية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة. غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بضرورة احترام أحكام القانون، إذ لا يجوز اللجوء إلى الحجز إلا استنادًا إلى مؤشرات جدية توحي بوجود مخالفة جمركية[1].

منح المشرّع الجزائري لإدارة الجمارك سلطة حجز البضائع باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الجمركية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة. غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بضرورة احترام أحكام القانون، إذ لا يجوز اللجوء إلى الحجز إلا استنادًا إلى مؤشرات جدية توحي بوجود مخالفة جمركية .

وعليه، فإذا ثبت أن البضاعة المحجوزة لا صلة لها بأي مخالفة، فإن إجراء الحجز يفقد مشروعيته، ويُعدّ ذلك خطأً تتحمل الإدارة تبعاته القانونية، بما في ذلك تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.

ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية ثبوت سوء نية الإدارة، بل يكفي قيام خطأ يتمثل في عدم صحة الأساس الواقعي أو القانوني الذي بُني عليه الحجز، باعتباره من الأخطاء المرفقية التي تتحمل الإدارة نتائجها القانونية.

[1] دليلة حاج دولة ، بلخير هند، المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الاحكام العامة والخاصة، جامعة محمد بن احمد، وهران، ص249.

وفي مقابل ذلك، يتميز نظام التعويض في المجال الجمركي بخصوصية واضحة مقارنة بالقواعد العامة، إذ لم يعتمد المشرّع مبدأ التعويض الكامل المرتبط بحجم الضرر الفعلي، وإنما أقر تعويضًا محددًا يُحتسب بنسبة من قيمة البضاعة عن مدة الحجز[1] .

لقد نص ق.ج.ج في مادته 313 على أنه: "عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة241 لا يستند على أي أساس قانوني، فان لمالك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها2/1بالمئة عن كل شهر من مدة الحجز، ابتداءً من تاريخ الحجز غاية التسليم أو العرض الذي يقدم إليه"[2] ، وهو ما يجعل عناصر الحساب واضحة وثابتة متى كانت الوقائع غير محل نزاع [3]، ويكشف هذا التنظيم عن محاولة المشرّع تحقيق التوازن بين

مصلحتين متعارضتين؛ تتمثل الأولى في ضمان حق الأفراد في التعويض، بينما تتمثل الثانية في حماية الخزينة العمومية من الأعباء المالية الكبيرة، غير أن محدودية التعويض المقرر تثير إشكالًا يتعلق بمدى كفايته لجبر الضرر الحقيقي الذي قد يصيب صاحب البضاعة، خاصة إذا ترتب عن الحجز تعطّل النشاط التجاري أو ضياع فرص اقتصادية مهمة، الأمر الذي يجعل التعويض أقرب إلى الطابع الرمزي منه إلى التعويض الكامل.

كما أن المقارنة بين محدودية التعويض وبين شدة الجزاءات المالية المفروضة على مرتكبي المخالفات الجمركية تكشف عن الطابع الصارم للسياسة الجمركية، التي تهدف أساسًا إلى حماية الاقتصاد الوطني حتى وإن أدى ذلك إلى تضييق بعض الضمانات المقررة للأفراد.

ومن الناحية القضائية، استقر اجتهاد المحكمة العليا على تقييد سلطة القاضي في تقدير التعويض، من خلال إلزامه بتطبيق النسبة المحددة قانونًا متى كانت عناصر الحساب

---

[1] منير مرغيد ،مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك السنة2021،ص24

[2] المادة 313 قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية 1979.

[3] منير مرغيد، مرجع سابق، ص22.

واضحة وثابتة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة إلا عند وجود نزاع جدي بشأن تلك العناصر[1].

وقد كانت المادة 402 من ق.ج.الفرنسي تنص على قيمة التعويض هذه يتم تحديدها في حدود نسبة فؤائد قدرها01 بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه أما قانون الجمارك الجزائري رقم (1779) فلم يجدد هذه القيمة في المادة 313 منه وإنما قام بإحالة الأمر إلى وزير المالية بموجب قرار، إلا أنه سرعان ما تراجع عن موقفه

المحايد وتتنى من جديد أحكام القانون الفرنسي بموجب تعديل 90-16[2]، لتصبح نصف بالمائة بموجب آخر تعديل لقانون الجمارك الجزائري والحاصل سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-04.[3]

ويتم عموما حساب هذه النسبة إما وفق قيمتها في السوق الوطنية أو من المكان المستوردة منه أو حسب القيمة المساوية،[4] وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما يتحمله المتهم من الجزاءات المالية المفروضة عليه من قبل الجهات القضائية في حال المتابعة الجزائية له، وكذلك هو الحال بالنسبة لبدل المصالحة في حال اختياره وضع حد للمتابعة حيث أن قيمة هذه المبالغ تتجاوز الحد المعقول في أغلب الأحيان، وهنا تكمن خصوصية السياسية الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في المجال الجمركي من أجل الحد من الإجرام في المجالات التي تمس بالمصالح الاقتصادية للبلاد، وعليه يظهر التشدد المميز

---

[1] حليمة ليلى توزان، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2023/2022، ص 145/144.

[2] وفاء عبدلي ، مرجع سابق، ص 217.

[3] القانون رقم 90-16 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد34 الصادرة بتاريخ 11 أوت1990

[4] العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة ابي بكر تلمسان، 2012، ص217.

للأحكام القانونية الجمركية في مواجهة المتهم متجاوزة بذلك جميع الضمانات الدستورية المقررة لصالحه كل ذلك من أجل الحفاظ على المجال الاقتصادي الذي يعتبر بمثابة حجز الزاوية الذي يرتكز عليه كيان الدولة[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "... بأن المادة 313 من ق . ج حصرت عناصر احتساب الفائدة التعويضية المستحقة إذ حددتها في نسبة 01 بالمائة من قيمة البضاعة المحجوزة عن كل شهر، أي تستحق من تاريخ الحجز إلى حين التسليم الفعلي للبضاعة طالما ثبت لقضاء الموضوع أن قيمة البضاعة تساوي مبلغ 11.162.600 دج كما هو ثابت من الحكم المؤرخ في 12-11-1996 ،و إنما حجزت من طرف إدارة الجمارك في 02-08-1989 وسلمت فعلا لصاحبها في 22-11-1997 أي بعد فوات مدة 99 شهر (11.162.600 ×99 + 100) ، لذلك فأن هؤلاء القضاة باحتسابهم الفائدة التعويضية المستحقة يكونون قد مارسوا صلاحياتهم في حدود ما نصت عليه المادة 313 من ق.ج، فإن اللجوء إلى الخبرة يعدو في هذه الحالة أمر اختياري فقط طالما أن العناصر الاحتساب متوفرة وثابتة وغير منازع فيها ....." [2]

ويلاحظ من خلال هذا الطرح أن المشرع الجزائري منح إدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال مراقبة البضائع، من بينها سلطة الحجز، باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني. غير أن هذه السلطة، رغم أهميتها، ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بمبدأ المشروعية، إذ يجب أن تستند إلى وقائع صحيحة ومؤشرات جدية على وجود غش[3]، وعليه إذا تبين لاحقًا أن البضاعة المحجوزة لا علاقة لها بأي

[1] محمد الهيني، تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الإنسان، المجلة الالكترونية الندوات محاكم فاس، عدد خاص عن مدونة الجمارك ، العدد03، 2006،ص ص 88 /89.

[2] القرار رقم620643 بتاريخ 20 جانفي2011، مجلة المحكمة العليا 2011، العدد02، ص11.

[3] حليمة ليلى توزان ، مرجع سابق ص 87.

مخالفة جمركية، فإن إجراء الحجز يفقد أساسه القانوني، ويُعد في هذه الحالة خطأً منسوبًا للإدارة، مما يترتب عنه قيام مسؤوليتها المدنية والتزامها بتعويض الضرر.

ويُفهم من ذلك أن الخطأ هنا لا يقوم على سوء نية الإدارة، وإنما على عدم صحة الأساس الواقعي أو القانوني للحجز، وهو ما يدخل ضمن نطاق الخطأ المرفقي الذي تتحمل تبعاته الإدارة، خاصة وأن المتضرر لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الخطأ. كما أن هذا التوجه يعكس حرص المشرع على تحقيق نوع من التوازن بين تمكين الإدارة من أداء مهامها وبين حماية حقوق الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.

ممن جهة أخرى، يكشف تنظيم التعويض عن خصوصية واضحة، حيث لم يعتمد المشرع القواعد العامة التي تقوم على التعويض الكامل بقدر الضرر، بل لجأ إلى تحديد تعويض جزافي يتمثل في نسبة مئوية من قيمة البضاعة عن كل شهر من مدة الحجز. وقد عرف هذا التنظيم تطورًا تشريعيًا، من تحديد نسبة معينة في البداية، إلى إحالة تحديدها إلى السلطة التنظيمية، ثم العودة إلى تحديدها مجددًا بنسبة أقل. ويعكس هذا التذبذب محاولة المشرع الموازنة بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الأفراد في الحصول على تعويض عادل، ومصلحة الخزينة العمومية في الحد من الأعباء المالية.

غير أن اعتماد نسبة ضعيفة نسبيًا للتعويض يثير إشكالًا حقيقيًا، يتمثل في مدى قدرتها على جبر الضرر الفعلي الذي قد يلحق بصاحب البضاعة، خاصة إذا ترتب عن الحجز توقف النشاط التجاري أو خسارة فرص اقتصادية مهمة. وهو ما يجعل التعويض في هذا المجال أقرب إلى كونه تعويضًا شكليًا أو رمزيًا، لا يحقق الغاية الأساسية من المسؤولية المدنية والمتمثلة في إعادة التوازن بين الطرفين.

كما أن المقارنة بين هذا التعويض المحدود وبين شدة الجزاءات المالية المفروضة على المخالف في حالة ثبوت الجريمة، سواء في شكل غرامات أو مبالغ المصالحة، تكشف عن عدم التناسب بين وضعية الإدارة ووضعية الأفراد، حيث تتسم السياسة الجمركية بطابع

ردعي صارم يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، حتى وإن أدى ذلك إلى التضييق على الضمانات الممنوحة للأفراد.

أما من الناحية القضائية، فإن اجتهاد المحكمة العليا يؤكد الاتجاه نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير التعويض، من خلال إلزامه بتطبيق النسبة المحددة قانونًا متى كانت عناصر الحساب واضحة وثابتة، دون اللجوء إلى الخبرة إلا على سبيل الاستثناء. وهذا يعكس الطابع الآلي للتعويض في المجال الجمركي، حيث يتحول دور القاضي من سلطة تقديرية إلى مجرد تطبيق حسابي للنص القانوني.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول ان مسؤولية الإدارة الجمركية عن حجز البضائع دون وجه حق تقوم على أساس قانوني خاص، يتميز بارتباطه بمبدأ المشروعية من جهة، وباعتماده نظامًا مقيدًا للتعويض من جهة أخرى. ورغم أن هذا النظام يهدف إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة، إلا أنه يطرح إشكالية حقيقية تتعلق بمدى تحقيقه للعدالة، خاصة في ظل ضعف التعويض وعدم تناسبه مع حجم الضرر، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذا التوازن بما يضمن حماية أفضل لحقوق الأفراد دون المساس بفعالية الرقابة الجمركية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن التفتيش

تُعرّف المسؤولية عن التفتيش بأنها الالتزام القانوني والمهني الذي يُحاسب بموجبه القائمون على أعمال التفتيش (سواء كان قضائياً أو إدارياً أو مهنياً) عن أي أخطاء أو تجاوزات أو تعسف في استخدام السلطة. تهدف هذه المسؤولية إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك حرياتهم أو خصوصيتهم.

الفرع الأول: تعريف التفتيش:

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا للتفتيش، وإنما تناول أحكامه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المتلبس بها وإجراءات [1]البحث والتحري.

أما من الجانب الفقهي، فقد عُرّف التفتيش بأنه إجراء قانوني يهدف إلى البحث عن الأدلة أو الأشياء المرتبطة بالجريمة داخل مكان يتمتع بحماية قانونية خاصة، كالمساكن أو المحلات أو غيرها من الأماكن التي تُعدّ مستودعًا لأسرار صاحبها.

وانطلاقا مما سلف يتضح أن التفتيش يُعدّ من الإجراءات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، وهو ما يبرر إخضاعه لضوابط قانونية دقيقة تكفل حماية حقوق الأفراد وتمنع التعسف في استعمال السلطة أثناء مباشرة هذا الإجراء.

ورغم أن منح إدارة الجمارك سلطة التفتيش يهدف إلى ضمان فعالية الرقابة الجمركية ومكافحة الجرائم الاقتصادية، إلا أن ممارسته خارج الحدود القانونية يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عنه، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.

ويعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال سواء قام به قاضي التحقيق بنفسه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات[2] انتهاكا للخصوصية والحرمات.

الفرع الثاني: خصائص التفتيش

أولا- خاصية الجبر و الإكراه :

[1] محمد أمين زياد ، توفيق قادري ، صرامة التفتيش في الجريمة الجمركية، المجلد السادس،العدد02نوفمبر 2019،ص943.

[2] -عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006 ، ص 535

وهي في الحقيقة خاصية مشتركة بين جميع إجراءات التحقيق ، فهي تباشر عنوة ودون إعتداد بإرادة الخاضع لها كأصل عام ، فتنفذ عليه بالقوة ولو قاومها ، ويكمن عنصر الإكراه في التفتيش في كونه يتعرض لخصوصية الإنسان وحرمة شخصه أو مسكنه دون رضاه.

ويرى البعض أن إنتفاء عنصري الجبر والإكراه عند البحث عن الدليل في مستودع السر يجعل هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق ، وهو الأمر الذي تثيره المادة 64 ق.إ.ج التي جاء فيها " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات . و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشان ، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه،[1] ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ..." فرضا الشخص بالمساس بحرمة مسكنه في هذه الحالة يجعل التفتيش في هذه الحالة متنفيا لعنصري الجبر والإكراه ولكن يبقى التفتيش الرضائي إجراء استثنائيا[2] ، أما الأصل العام هو أن يتم التفتيش رغم إرادة الشخص الخاضع له .

ثانيا- خاصية المساس بمستودع السر:

لا يسمى الإجراء تفتيشا إلا إذا كان يباشر في موضع له حرمة في شخص الإنسان ، أو مكان تابع له ، فالتفتيش لا يهدف إلى جمع الأدلة الظاهرة للجميع ، وإنما يتغيا التنقيب عن تلك الأدلة الخفية السرية ، التي لا يمكن الكشف عنها ولا الإطلاع عليها إلا بإجراء

تغيرات في حالة الشخص أو المكان . ومعروف أن الشخص يحرص كل الحرص على إخفاء أسراره والتكتم عليها وإبعادها عن الناظرين ، وهذا حق مشروع . فليس أصعب من أن

[1] متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رياض،2012، ص23

[2] محمد أمين زياد ، توفيق قادري ، مرجع سابق ،ص945

تنتهك حرمة حياة الشخص ويطلع عليها من طرف أشخاص غرباء ، لذلك يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بالحقوق والحريات .

ثالثا–خاصية إنتاج الأدلة المادية :

إن الغاية من وراء إجراء التفتيش هي البحث عن الأدلة المادية الناتجة عن الجريمة سواء وجدت مع الشخص من الأشخاص ، أو في مكان من الأمكنة . وعليه فإن التفتيش لا يكون لتوقي وقوع جريمة في المستقبل والكشف عنها بعد وقوعها ، ولا يكون بحثا عن االمتهمين بارتكابها . وإنما هو إجراء يتجه رأسا إلى كل المخلفات المادية الناتجة عن الجريمة من أسلحة، أدوات وآلات ارتكبت بها الجريمة، أوراق ومستندات تتعلق به ... إلخ

الفرع الثالث: شروط التفتيش

وتتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش في العناصر التالية، أن تكون هناك جريمة قد وقعت أن يكون هناك دلائل كافية على ضلوع الشخص في الجريمة أو حيازته لأشياء تتعلق بها، وأن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق.

أولا– أن تكون هناك جريمة قد وقعت:

إذ يشترط لصحة التفتيش أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل سواء حملت وصف جناية ، أو جنحة أما المخالفات فلا تصح سندا للتفتيش ولا تبرره لأن بساطتها لا تسمح بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد"[1].

[1] – محمد زكي بن عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011، ص 53

والعبرة في تكييف الجريمة موضوع التفتيش هي بظاهر الأمر وقت إجرائه .فإذا بدء التحقيق في الجريمة على أنها جناية أو جنحة ، ثم تبين بعد ذلك أنها مجرد مخالفة ، أو لا تشكل جريمة أصلا يبقى التفتيش صحيحا مرتبا[1] لآثاره القانونية .

كما أن رجحان قيام الجريمة مستقبلا لا يجيز البدء بالتفتيش لأن الجريمة لم تقع بعد فيكون التفتيش السابق لارتكابها ولو تحققت بالفعل بتوان بعد مباشرته باطلا للأنه لا سند له وهذا ما عبر عنه المشرع المصري صراحة من خلال المادة 50 ق. إز.ج المصري التي جاء فيها: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها".

ويجب التنبيه هنا أنه يستوي في الجريمة موضوع التفتيش أن تكون تامة أو ناقصة أي متوقفة عند درجة الشروع مادام معاقبا عليه ".

كما يشترط أيضا وأن يكون التفتيش مفيدا لكشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة[2] ، فقيام الجريمة وحده ليس كافيا لإجازة التفتيش وإنما يجب أن يكون التفتيش متلائما مع طبيعة الجريمة ، فلا يمكن مثلا تفتيش شخص أو مسكن بمناسبة جريمة قذف أو سب .

ثانيا- أن يكون هناك دلائل كافية على الضلوع في الجريمة أو حيازته لأشياء تتعلق بها:

وليجوز تفتيش الأشخاص أو الأماكن يجب أن يكون هناك شخص متهم بإرتكاب الجريمة ، ولو شمل التفتيش مسكن غيره لأن التفتيش في هذه الحالة سينبني على العلاقة التي تربطه بالجريمة أو بالجاني، والتي يترجح معها حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة.

[1] – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 378.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص118

والمستفاد من هذا الشرط هو أن التفتيش لا يجوز إلا بعد توجيه الإتهام أي بعد تحريك الدعوى العمومية وهنا يرى البعض غير ذلك يمكن أن يتزامن التفتيش مع تحريك الدعوى العمومية ، أي بأن يكون هو أول إجراء تحقيق .

ولا يكفي هنا الإتهام الكيدي، وغير المؤسس بل العبرة بمدى وجود دلائل كافية على ضلوع الشخص في الجريمة وإنما يجب أن يكون مبنيا على دلائل كافية يرجع تقديرها لقاضي التحقيق إما بناء على تحقيقات قضائية سابقة [1]، أو على مجرد تحريات قام بها ضباط الشرطة القضائية

ثالثا- أن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق:

ترتبط صحة التفتيش أيضا بغاياته، وأغراضه إذ لا يكفي أن تكون هناك جريمة واقعة وشخص متهم بارتكابها لإباحة التعرض لحرمات الأشخاص وحرمات مساكنهم بل يجب أن تتكون هذه الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تتخلف عنها أدلة يجب البحث عنها : أوراق ، أسلحة آلات أو أدوات استخدمت لتنفيذها ... إلخ ،أما إذا كانت الجريمة موضوع التحقيق لا تخلف أي دليل مادي كالجرائم القولية كالقذف والسب ، أو القتل الخطأ الناتج عن تجاوز السرعة المقررة ، أو الامتناع عن أداء الشهادة امتنع القيام بأي تفتيش استنادا عليه [2]ولو كانت جناية.

الفرع الرابع :مسؤولية التفتيش

تنص المادة 314 ق.ج على أنه[3] : عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون يجوز للشخص الذي جرى التفتيش

[1] – عوض محمد عوض، مرجع سابق ،ص 380

[2] – محمد زكي بن عامر،الإجراءات الجنائية ،ص539.

[3] – المادة 314 قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية 1979.

بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب عن ظروف التفتيش " و بعد استقراء المادة 47 يلاحظ أن هناك نوعين من التفتيش :

أولا : التفتيش للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي :

قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج ، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي .

ثانيا : التفتيش بناء على متابعة على مرأى العين دون انقطاع:

و التي تكون حسب الشروط المشار إليها في المادة 250 ق . ج ، ، و التي أدخلت في منزل الملاحق أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي فيؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا ، دون الحاجة إلى مرافقتهم لأحد مأموري الضبط القضائي، للإشارة إذا تم التفتيش خرقا لهذه الصور فتكون المساءلة الجزائية لأعوان الجمارك بغض النظر إن كانت نتيجة إيجابية أم سلبية لقيام جريمة انتهاك حرمة منزل ، الفعل المنصوص المعاقب عليه بالمادة 295 ق .ع .هكذا يتبين من نص المادة 314 ق.ج الذي تقوم معه مسؤولية إدارة الجمارك إثر قيام أعوانها بتفتيش منزلي مع عدم وجود سبب للحجز.

أما بخصوص تقدير التعويض فما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد التعويض المسبق كما فعل المشرع في حالة الحجز التعسفي ، إذ حدد سلفا مقدار التعويض كما أشرنا إليه أعلاه ، لكن عدم تحديد نص المادة 314 ق.ج.[1] يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي للموازنة بين الضرر والتعويض.

استنادا إلى ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يرتب مسؤولية إدارة الجمارك على مجرد القيام بإجراء التفتيش، وإنما ربطها بمدى مشروعية هذا الإجراء واحترامه للضوابط

[1] – فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، ص62/61.

القانونية المحددة، وكذا بنتيجته، خاصة في حالة عدم وجود سبب للحجز. وهو ما يدل على أن التفتيش، رغم كونه من الصلاحيات المخولة للإدارة، يبقى مقيدًا بضمانات تهدف إلى حماية حرمة المسكن باعتبارها من الحقوق الأساسية للأفراد.

كما يظهر أن إخضاع التفتيش لشروط مختلفة حسب الحالات يعكس محاولة المشرع تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الجمركية وحماية الحقوق الفردية، غير أن الإخلال بهذه الشروط يؤدي إلى قيام المسؤولية، سواء على المستوى الجزائي في حالة انتهاك حرمة المنزل، أو على المستوى المدني عند ثبوت الضرر. وهو ما يؤكد أن مشروعية التفتيش تشكل الأساس الحقيقي لانتفاء أو قيام المسؤولية.

لقد أجاز القانون للشخص الذي حصل التفتيش الجمركي بمنزله ولم يسفر عن أي نتيجة ومن تم اتضح أن الجريمة لا أساس لها من الصحة أن يطالب بالتعويضات المدنية التي يراها مناسبة لجبر الأضرار التي مسته، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض أو لا حسب ظروف التفتيش ومجرياته ومدى جسامة الأضرار اللاحقة بصاحب المنزل، 63 وقد كان المشرع الفرنسي يحددها في المادة 403 منه بخمسة فرنك لتصبح 0.76 أوروا عند تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 20121576 باستثناء الأضرار التي يمكن أن تتولد عن الظروف التي أجري فيها التفتيش ،و هو ما أغفله المشرع الجزائري ولم يتداركه رغم التعديلات التي شهدها هذا القانون، حيث اكتفى بالنص في المادة 314 من ق. ج. ج رقم 79-107 المعدل والمتمم على جواز مطالبة صاحب المنزل الذي تم تفتيشه بالتعويضات المدنية التي يمكن أن تترتب عن ظروف التفتيش 64 ولعل هذا سببه عدم وجود معيار محدد وثابت يستند إليه لتحديد قيمتها كما هو عليه الحال بالنسبة لحالة الحجز بدون وجه حق، حيث يتم تقدير هذه القيمة وفق الظروف التي أجري التفتيش في كنفها وكذا

طبيعة الأضرار التي لحقت بصاحب المنزل ومدى جسامتها والآثار المنجرة عنها وهي مسائل لا تعرف استقرارا بحيث تختلف بحسب الأوضاع من شخص لآخر ومن حالة لأخرى

هناك جانب من الفقه يرى بأن هذا النوع من المسؤولية ما هو إلا تكرار للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية وفقا للقواعد العامة 65 ، ونحن نرى أن لهذا الرأي جانب من الصواب حيث تتقرر هذه المسؤولية في جانب إدارة الجمارك باعتبارها شخصا معنويا على أساس المسؤولية التقصيرية.

ويبرز من خلال ذلك أن المشرع الجزائري أقر بحق الشخص المتضرر من التفتيش غير المبرر في المطالبة بالتعويض، وهو ما يعكس اعترافه بضرورة جبر الأضرار التي قد تمس الأفراد نتيجة تدخل الإدارة في نطاق حياتهم الخاصة. غير أنه، وعلى خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، لم يضع معيارًا محددًا لتقدير هذا التعويض، بل

تترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يوازن بين ظروف التفتيش وطبيعة الأضرار وجسامتها. ورغم أن هذا التوجه يتيح مرونة في تحقيق العدالة حسب كل حالة، إلا أنه قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام وعدم استقرارها، خاصة في غياب ضوابط واضحة يمكن الاستناد إليها. كما أن اعتبار هذه المسؤولية امتدادًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يعزز من طابعها القانوني، غير أن خصوصية التفتيش الجمركي وما ينطوي عليه من مساس بالحقوق الأساسية قد تستدعي تدخلاً تشريعيًا أدق لضبط أحكامها بشكل أوضح.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير.

تُعدّ المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك والموقعة على الغير من أبرز الصور الخاصة للمسؤولية، حيث تتجاوز القواعد العامة لتشمل أشخاصًا لم يرتكبوا الفعل المادي للمخالفة، كمالك البضاعة أو الكفيل، وذلك في إطار حماية المصالح المالية للخزينة العمومية وضمان فعالية النظام الجمركي. وتقوم هذه المسؤولية على أسس خاصة، يغلب عليها الطابع المفترض أو التضامني[1]، بما يحقق نوعًا من الصرامة في مواجهة الجرائم الجمركية.

[1] محمد أمين زياد، توفيق قادري ، صرامة التفتيش في الجريمة الجمركية ، ،ص195

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية مالك البضاعة محل الغش في المطلب الأول، بينما سيتم في المطلب الثاني دراسة مسؤولية الكفيل.

المطلب الأول: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

يُعد مالك البضاعة محل الغش مسؤولاً عن الآثار المالية المترتبة على الجريمة الجمركية متى ثبتت علاقته بالبضاعة المخالفة، حيث يلتزم بأداء الرسوم والحقوق الجمركية والتعويضات والغرامات المقررة قانوناً، وذلك في إطار القواعد الخاصة التي تهدف إلى حماية مصالح الخزينة العمومية وضمان فعالية الرقابة الجمركية.

الفرع الأول: مفهوم البضاعة :

فالبضاعة بمفهومها العام تعرف على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه أي كل ما يباع ويشترى وهذا التعريف يشمل البضاعة في التشريع الجمركي إلا أن البضاعة التي يقصدها المشرع الجزائري تلك التي عرفها بموجب المادة 05 فقرة "ج" من قانون الجمارك، على أنها:" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة[1] جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

الفرع الثاني:أنواع البضاعة في ظل قانون الجمارك:

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده يشير للعديد من أنواع البضائع التي تعتبر محلا للجريمة الجمركية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا– البضائع المرتفعة الرسم

[1] – عبد القادر صديقي، محاضرات في مقياس منازعات الجمركية، ص09.

وهي البضائع الخاضعة للرسوم و الحقوق التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 بالمائة ومن أمثلتها : الألبسة و الأحذية ....، وهي مواد غير غذائية.[1]

ويقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق و الرسوم المطبقة على بضاعة ما ، مع مراعاة القواعد المطبقة في احتساب الرسوم والحقوق وفق القواعد الجنائية.

ثانيا-البضاعة التي تخفي الغش:

عرفها المشرع من خلال المادة 05 من قانون الجمارك، على أنها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي على صلة بها.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع يقصد بالبضاعة التي ترمي لإخفاء الغش، تلك الوسائل التي تخفي الغش و ليس البضاعة المخفية في حد ذاتها ومثال ذلك، بضاعة تستعمل لإخفاء مظهر السلعة الفاسدة لتبدو كأنها في حالة جيدة.

ثالثا-البضاعة المحظورة:

عرفتها المادة 21 من القانون رقم 17-04 المعدلة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022 بالقول:" لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها ، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان ،...لا سيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،
- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية،
- بحماية الثروة الحيوانية والنباتية..." [2]

رابعا-ا لبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل:

[1] - عبد القادر صديقي، محاضرات في مقياس منازعات الجمركية، ص10.

[2] المادة 21 من القانون رقم 17-04 المعدلة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022.

تنص المادة 220 من [1]قانون الجمارك على انه يخضع تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب، الحالة تدعى "رخصة التنقل".

ومن هذا المنطلق نستخلص أن المشرع منع نقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي أو حيازتها إلا بموجب رخصة التنقل، لم يحدد قانون الجمارك نوع هذه البضائع، بل أحال إلى التنظيم، [1] فبموجب القرار الصادر عن وزير المالية الصادر سنة 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ، ومن بين تلك البضائع: حليب غبرة، مرجان خام، التزين، الحبوب و مشتقاتها التبغ وبدائل التبغ المصنعة.

الفرع الثالث: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش:

نص المادة 315 من قانون الجمارك جاء عاما حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدمهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وعليه فانه وخلافا للمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي [1]،ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون جمارك :

[1] – المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية 1979.

1- إن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما لكونه مالك البضاعة محل الغش[1]، وقد تكون المركبة المستعملة في المخالفة الجمركية ملكا له، أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش.

2- من أثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.[2]

3- يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية ويتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش.[3]

يتضح من خلال نص المادة 315 من قانون الجمارك أن المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية مدنية خاصة لمالك البضاعة محل الغش، تقوم على أساس مفترض يختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية. فخلافًا لما هو مقرر في القانون المدني، لا يشترط لقيام هذه المسؤولية إثبات خطأ المالك أو حتى علمه بالفعل المرتكب، بل يكفي ثبوت ملكيته للبضاعة محل الغش لتحميله تبعات ذلك.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعزيز فعالية الرقابة الجمركية وحماية المصالح المالية للدولة، من خلال توسيع نطاق المسؤولية لتشمل كل من له صلة بالبضاعة، ولو لم يساهم فعليًا في ارتكاب المخالفة. غير أن هذا التشدد قد يطرح إشكالًا من زاوية مبدأ

---

[2]- المادة 289 من قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية 1979.

[3] - المادة 287 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية .1979.

شخصية المسؤولية، إذ يؤدي إلى تحميل المالك نتائج أفعال لم تصدر عنه، مما قد يبدو مجحفًا في بعض الحالات.

كما أن الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية، لاسيما المصادرة وعدم إمكانية استرجاع البضائع إلا وفق شروط معينة، تؤكد الطابع الردعي لهذا النظام، الذي لا يهدف فقط إلى التعويض، وإنما إلى منع استغلال الملكية كوسيلة لارتكاب الغش الجمركي. وعليه، فإن هذه المسؤولية تمثل خروجًا عن القواعد العامة، تبرره خصوصية الجرائم الجمركية وارتباطها بالنظام العام الاقتصادي.

المطلب الثاني: مسؤولية الكفيل

هو الملتزم ويطبق عليه لفظ الضامن أو المتعهد، وعرف القانون المدني الكفالة بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفى به المدين نفسه، وبالرجوع إلى قانون الجمارك[1] نجده تضمن أحكاما خاصة بالكفالة.

الفرع الأول: التزامات الكفيل:

المتعهد طبقا للمادة 117 من قانون الجمارك يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه:" يجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من [2]طرف المدينين التي هي في ذمتهم."

[1] – المادة 644 من القانون المدني المعدل والمتمم

[2] – المادة 120 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية 1979.

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني عندما نص على أن الكفلاء ملزمون مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، حيث أنه ليس للكفيل الحق بالدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

وحق التجريد هو حق ممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولاً بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك أموالا تفي بأداء الدين غير أن المشرع خرج عن هذه الأحكام المألوفة في القانون المدني وجرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

أما حق التقسيم فيقصد به في حالة تعدد الكفلاء، لا يجوز للدائن أن يطلب كل الكفلاء بكل الدين بل أن المطالبة تكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة[1]، لكن التضامن المفروض بموجب المادة 315/02 من قانون الجمارك والتي تنص على أن :"يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شان الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم."

من خلال نص هذه المادة فان التضامن المفروض بين الكفلاء والملزمين الرئيسيين تحول دون تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني المشار إليها أعلاه وعليه فانه لا يمكن التذرع بالاستفادة من التقسيم ولا من التجريد ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك، حيث تعتبر مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة أشارت إليها المادة 120 من قانون الجمارك، وكذلك المادة 308 من قانون الجمارك بقولها: "يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقفة."

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن مسؤولية الكفيل:

[1] – المادة 664 من القانون المدني.

إن قانون الجمارك على وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة، لكنه في المقابل أجاز له الرجوع على الناقل أو الوكيل بتقديم طعن بذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة السابقة سبها مراعاة المشرع لمصالح الخزينة العامة وفي سبيل ضمان عدم التهرب أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة يفترض مسبقا أن جميع الأفعال في الجريمة الجمركية تتم باتفاق هؤلاء الأفراد لذلك نص على تضامنهم في دفع هذه المستحقات الجمركية، وان كانت أحكام مبنية على أساس ما يتحمله مرتكبو هذه الجريمة من حقوق مالية تعد بمثابة تعويض لفائدة الخزينة العمومية فهي مسؤولية مدنية وإدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات لصالح الخزينة العمومية. لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

2 . وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[2]

و استنادا النص هذه المادة نجد أن المشرع قد استحدث وضعا جديدا ويترتب عنه عدم إمكانية إدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني، مما يدفع إلى التساؤل عن جدوى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات أصلا في الجريمة الجمركية.

يتضح من خلال الأحكام المتعلقة بالكفيل في قانون الجمارك أن المشرع الجزائري قد أقر نظامًا خاصًا يخرج عن القواعد العامة للكفالة في القانون المدني، حيث شدّد من

[1] – المادة 308 قانون الجمارك الجزائري 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المورخ في 21 جويلية .1979.

[2] – المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في21 جويلية 1979.

التزامات الكفيل ووسّع نطاق مسؤوليته. فخلافًا لما هو مقرر في القانون المدني، لا يتمتع الكفيل في المجال الجمركي بحقوقه التقليدية، كحق التجريد وحق التقسيم، بل يُعامل معاملة المدين الأصلي في الالتزام بأداء الحقوق والرسوم والغرامات.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على ضمان تحصيل المستحقات الجمركية وحماية الخزينة العمومية، من خلال إقرار تضامن فعلي بين الكفيل والمدين الأصلي، يقوم على قرينة قانونية تجعل مسؤوليته قائمة بمجرد ثبوت التزامه بالكفالة. غير أن هذا التشدد قد يمس بالتوازن العقدي، إذ يتحمل الكفيل عبئًا قد لا يتناسب مع دوره، خاصة في حالة عدم مساهمته في المخالفة.

كما أن تنظيم المشرع للدعوى الجبائية بشكل مستقل عن الدعوى المدنية، ومنع إدارة الجمارك من التأسس كطرف مدني، يبرز خصوصية النظام القانوني للجرائم الجمركية، التي يغلب عليها الطابع المالي. وعليه، فإن مسؤولية الكفيل في هذا المجال تمثل خروجًا عن القواعد العامة، تبرره اعتبارات المصلحة العامة، غير أنها تثير في المقابل تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن بين حماية الإدارة وضمان حقوق الأفراد.

الخلاصة:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أقر نظامًا خاصًا للمسؤولية المدنية في المجال الجمركي، يقوم على تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة وضمان حقوق الأفراد. إذ تُسأل إدارة الجمارك عند تجاوزها لحدود القانون، سواء في الحجز أو التفتيش، في حين تمتد المسؤولية إلى أطراف أخرى كمالك البضاعة والكفيل وفق قواعد أكثر صرامة، غير أن هذا النظام، رغم فعاليته في حماية الخزينة العمومية، يثير بعض الإشكالات المتعلقة بمدى تحقيق العدالة، خاصة في ظل الطابع الواسع أو المفترض لبعض صور المسؤولية، مما يستدعي ضرورة تحقيق توازن أدق بين متطلبات الردع وضمان حقوق الأفراد.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية في إطار القواعد العامة والقواعد الخاصة، يتضح أن هذا المجال يتميز بتداخل قانوني يجمع بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون الجمارك، مما يفرض معالجة قانونية دقيقة لفهم طبيعة هذه المسؤولية وأسسها ونطاق تطبيقها.

ومن خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تبين أن المسؤولية المدنية تقوم في الأصل على أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلى جانب وجود بعض الصور الخاصة للمسؤولية عن فعل الغير، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومسؤولية الأولياء عن أفعال أبنائهم القصر. وتستند هذه المسؤوليات إلى فكرة الرقابة والإشراف، حيث يفترض القانون قيام مسؤولية الشخص متى كانت له سلطة فعلية على من تسبب في الضرر، مع إمكانية دفع هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو انتفاء العلاقة السببية.

ومن خلال التحليل السابق، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية، أبرزها أن المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية تتسم بطابع مزدوج يجمع بين القواعد العامة ذات الأساس التقليدي والقواعد الخاصة ذات الطابع الاستثنائي. كما تبين أن هذه المسؤولية تميل إلى الطابع الموضوعي الذي يركز على جبر الضرر وتحقيق التعويض أكثر من التركيز على إثبات الخطأ، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني. كما ظهر أن المشرع يسعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الخزينة العمومية وضمان حقوق الأفراد، وذلك عبر وضع آليات قانونية تكفل تعويض المتضررين من جهة، وتقييد سلطة الإدارة الجمركية من جهة أخرى.

وعليه، فإن المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية تمثل وسيلة قانونية فعالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق وتعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية، غير أنها تبقى مجالًا مفتوحًا للاجتهاد القضائي والتطوير التشريعي، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها النشاط التجاري الدولي والتعاملات الاقتصادية الحديثة.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، وبناءً على نتائج الدراسة، نقدم جملة من الاقتراحات حول تحديث المنظومة القانونية والتقنية لمواكبة التطورات الاقتصادية، وذلك من خلال مراجعة النصوص لضمان انسجامها مع القواعد العامة، واعتماد الرقمنة والوسائل التكنولوجية الحديثة في الرقابة. كما تشدد التوصيات على أهمية الاستثمار في العنصر البشري عبر التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الجمارك، وتعزيز التنسيق الأمني والقضائي، مع ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي ونشر الوعي القانوني لضمان تحقيق الأمن القانوني والحد من الجرائم الجمركية.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 90-16 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد34 الصادرة بتاريخ 11 أوت1990 العدد02.

2-قانون المدني الجزائري رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005.

3-قانون رقم08-09 مؤرخ في 18 صفر عام1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21الصادر في 7 ربيع الثاني عام1429هـ ابريل 23 سنة 2008م، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438الموافق لـ16فبراير سنة2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11.

القرارات القضائية:

- القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ 22/12/1997، ملف رقم 156703، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، وتحديدا في تحديد المسؤولية عن الجرائم التهريب والاستيراد بدون تصريح.

- القرار رقم620643، بتاريخ 20جانفي2011، مجلة المحكمة العليا ،2011، هو قرار قضائي يتعلق بالمنازعات الجمركية ومسؤولية إدارة الجمارك.

الكتب:

1–احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، طبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.

2–احسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر 2024 .

3–جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري جزء الأول،ط2024.

4– عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999.

5– عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998،

5–علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق، الطبعة الثانية ، موفوم لنشر، الجزائر،2007.

6–عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء احكام النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006.

7– محمد زكي بن عامر، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2011.

7–موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات اناب، الجزائر، 2009.

8–محمد أمين زياد ، توفيق قادري ، صرامة التفتيش في الجريمة الجمركية، المجلد السادس،العدد02نوفمبر 2019،

9– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2012.

الأطروحات والمذكرات:

1– العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر تلمسان، السنة الجامعية2012/2011.

2-حليمة ليلى توزان، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2022-2023.

المذكرات:

1- فايزة رزاق، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020.

المقالات:

1- دليلة دولة حاج ، المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الاحكام العامة والخاصة ، جامعة محمد بن احمد وهران.

2- سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي-دراسة مقارنة-جامعة محمد خيضر -بسكرة-مجلة الفكر -العدد11.

3- زياد محمد أمين/قادري توفيق، صرامة التفتيش في الجريمة الجمركية، المجلد السادس،العدد02نوفمبر 2019.

4- مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد اكلي منحط أولحاج ، البويرة، العدد 06 -2009.

5- وفاء عبدلي احكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة- العدد 09 جانفي 2018.

المحاضرات:

2- عبد القادر صديقي، محاضرات في مقياس منازعات الجمركية ، مصطفى اسطمبولي معسكر ،2023/2022.

المداخلات:

– منير مرغيد ،مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة في إطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة،2021.

الفهرس

الفهـــــــرس

مقدمة.....	1
الفصل الاول المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة.....	9
المبحث الاول: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.....	9
المطلب الاول: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.....	10
المطلب الثاني: نظام وأساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.....	21
المبحث الثاني: مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر ومتولي الرقابة..	26
المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر.....	26
المطلب الثاني:نظام واساس مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر....	31
خلاصة الفصل الاول.....	33
الفصل الثاني	36
المبحث الأول: المسؤولية المدنية على عاتق الادارة الجمركية.....	36
المطلب الاول: المسؤولية عن حجز البضاعة على الغير دون وجه حق....	37
المطلب الثاني: المسؤولية عن التفتيش.....	43
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير.....	50
المطلب الأول: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش.....	51
المطلب الثاني: مسؤولية الكفيل.....	54
خلاصة الفصل الثاني.....	58
الخاتمة.....	60
قائمة المراجع.....	63

الملخص

ملخص:

ان المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية نظام قانوني يهدف إلى جبر الضرر، وتقوم وفق القواعد العامة على اركان الخطأ، السبب والعلاقة السببية. إذ يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناتج عن فعل غير مشروع ويمكن ان تمتد تلك المسؤولية إلى المتبوع عن اعمال تابعيه ، وكذا الاولياء عن اعمال اولادهم القصر. بينماا تتأسس وفق قواعد القانون الخاص ويمكن ان يتوسع نطاقها ليشمل الكفيل ومالك البضاعة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، قانون الجمارك، القانون المدني، الكفيل، المتبوع.

Abstract :

Civil liability for customs offenses constitutes a legal framework aimed at compensating for damages. According to the general rules, it is founded upon the elements of fault, damage, and the causal link. Accordingly, any person who commits an unlawful act is bound to compensate for the resulting damage. Such liability may also extend to employers for the acts committed by their employees, as well as to parents or legal guardians for the acts of their minor children. Moreover, although this liability is primarily governed by the rules of private law, its scope may be broadened to include the guarantor and the owner of the goods.

Key-words : civil labilité, customs Law, civil Law, guarantor ,principal.

Résumé:

La responsibilities civil en meatier infractions douanières constitue un régime juridique visant à réparer le dommage. Selon les règles générales, elle repose sur les éléments de la faute, du dommage et du lien de causalité. Ainsi, toute personne est tenue de réparer le préjudice résultant d'un acte illicite. Cette responsabilité peut également s'étendre au commettant du fait des actes de son préposé, ainsi qu'aux parents pour les actes commis par leurs enfants mineurs.

Par ailleurs, conformément aux règles du droit spécial, son champ d'application peut être élargi afin d'inclure la caution ainsi que le propriétaire de la marchandise .

Mots-cles: responsabilité civile-droit, douanier, droit civil ,caution commettant